



دور السيادة الشعبية في حل مجلس النواب - دراسة مقارنة -

دور السيادة الشعبية في حل مجلس النواب - دراسة مقارنة -

إعداد

م. م رنا عباس فاضل نجم

الجامعة الوطنية - كلية التمريض

البريد الإلكتروني Email: rana.a.fadhel@nust.edu.iq

الكلمات المفتاحية: السيادة الشعبية، الحل الشعبي المباشر، الحل الذاتي ، دستور العراق ٢٠٠٥، دستور لاتفيا ١٩٢٢.

كيفية اقتباس البحث

نجم، رنا عباس فاضل ، دور السيادة الشعبية في حل مجلس النواب - دراسة مقارنة -، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، آب ٢٠٢٦، المجلد: ١٦، العدد: ٨ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مسجلة في
Registered ROAD

مفهرسة في
Indexed IASJ



The Role of Popular Sovereignty in the Dissolution of the Council of Representatives: A Comparative Study

Rana Abbas Fadel Najm

college of Nursing, National University of Science and Technology, Iraq

Keywords : Popular Sovereignty, Direct Popular Dissolution of Parliament, Parliamentary Self-Dissolution, The Constitution of the Republic of Iraq of 2005, The Constitution of the Republic of Latvia of 1922.

How To Cite This Article

Najm, Rana Abbas Fadel, The Role of Popular Sovereignty in the Dissolution of the Council of Representatives: A Comparative Study, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, August 2026, Volume:16, Issue 8.



This is an open access article under the CC BY-NC-ND license
(<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)

[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](#)

Abstract :

Popular sovereignty constitutes one of the fundamental principles from which public authorities derive their legitimacy. It forms the cornerstone of modern democratic systems, as its effect is not confined merely to the election of the people's representatives, but extends to empowering the people to exercise oversight over them whenever they deviate from the fundamental principles enshrined in the Constitution. The popular will finds expression in the regulation of numerous constitutional matters, most notably parliamentary functions and parliamentary dissolution. The Constitution of the Republic of Iraq of 2005 has adopted indirect popular dissolution (parliamentary self-dissolution) and has established it as the sole constitutional mechanism for terminating the parliamentary term prior to its expiry. In contrast, the Constitution of the Republic of Latvia of 1922 has embraced direct



popular dissolution by granting the electorate a direct role in determining the fate of Parliament through a popular referendum as one of the manifestations of semi-direct democracy. This study seeks to examine the constitutional dimensions and forms of popular dissolution and to distinguish it from related concepts. It further analyses the constitutional provisions governing this mechanism in comparative constitutional systems, with a view to assessing the possibility of drawing upon such experiences to develop the Iraqi constitutional framework in a manner that reinforces the role of popular sovereignty in overseeing parliamentary functions and achieves a balance between the stability of constitutional institutions and the people's right to monitor and hold the legislative authority accountable whenever it abuses the powers conferred upon it under constitutional provisions.

المستخلص

تعد السيادة الشعبية احد المبادئ التي تستمد منها السلطات العامة مشروعيتها ، فهي الأساس الذي تقوم عليه الأنظمة الديمقراطية الحديثة ، اذ لا يقتصر اثرها على اختيار ممثلي الشعب فحسب ، وانما يمتد ليشمل تمكين الشعب من ممارسة دوره الرقابي عليهم اذ ما حادوا عن المبادئ الأساسية المثبتة في الدستور . وتجد الإرادة الشعبية حيزاً في تنظيم العديد من الجوانب وابرزها العمل النيابي والحل ، وقد تبنى الدستور العراقي الحل الشعبي غير المباشر (الحل الذاتي) وجعله الطريق الدستوري الوحيد لإنهاء ولاية البرلمان قبل انتهاء مدتها ، بينما اخذ الدستور اللاتفي بصورة الحل الشعبي المباشر عن طريق منح الناخبين دور مباشر في تقرير مصير البرلمان من خلال استفتاء شعبي عام بوصفه احد تطبيقات الديمقراطية شبه المباشرة ، ويسعى البحث الى بيان المضامين الدستورية للحل الشعبي وصوره وتميزه عن المفاهيم الأخرى ، وكذلك تحليل النصوص الدستورية المنظمة له في الدساتير المقارنة ، وصولاً الى بيان مدى إمكانية الاستفادة منها في تطوير التنظيم الدستوري العراقي بما يعزز دور السيادة الشعبية في الرقابة على العمل النيابي ويحقق التوازن بين استقرار المؤسسات الدستورية وحق الشعب في مراقبة عمل السلطة التشريعية ومساءلتها عند إساءتها في استخدام السلطة الممنوحة لها بموجب النصوص الدستورية . سيتم اتباع المنهج التحليلي في بيان النصوص المتعلقة بالسيادة الشعبية والنصوص الخاصة بحل البرلمان بصورة مباشرة وغير مباشرة ، كما سيتم اتباع المنهج المقارن بدراسة بعض الدساتير التي ترسمت فيها الإرادة الشعبية ولاقت مجاًلاً في حل البرلمان.

المقدمة

أولاً : موضوع البحث

يعد حق الشعب في حل مجلس النواب من أهم صور الرقابة الشعبية ، لما يجسده من دور فعلي للإرادة الشعبية في إنهاء الولاية النيابية قبل انتهاء مدتها الدستورية متى ما فقدوا ثقة الشعب ، فهذا يعد تطبيق متقدم لمبدأ السيادة الشعبية في ظل الديمقراطية شبه المباشرة، وإذا كان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (النافذ) قد كرس مبدأ السيادة الشعبية وجعل الشعب مصدر السلطات وشرعيتها إلا أنه لم يمنح الشعب دور مباشر في إنهاء ولاية مجلس النواب ، بل تبنى الحل الشعبي غير المباشر (الحل الذاتي) للمجلس النيابي ، في حين أن دستور جمهورية لايفيا لسنة ١٩٢٢ (النافذ) ذهب إلى إقرار الحل الشعبي المباشر باعتباره أحد تطبيقات الديمقراطية شبه المباشرة والسيادة الشعبية ، ولبيان مدى انعكاس السيادة الشعبية في تنظيم حل البرلمان مع الكشف عن إمكانية تطوير التنظيم الدستوري العراقي لتعزيز دور الشعب في رقابته على ممثليه .

ثانياً : أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في دور السيادة الشعبية الهام في مجال تنظيم العلاقة بين الشعب ونوابه داخل المؤسسة التشريعية ، وإظهار مدى تأثيرها على الجوانب الدستورية المنظمة لحل مجلس النواب في النظم الدستورية المقارنة ، كما تمكن أهميته في تسليط الضوء على القصور الذي يصيب النصوص الدستورية المنظمة لموضوع حل مجلس النواب في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (النافذ) ، مع بيان إمكانية الاستفادة من التجارب الدستورية المقارنة التي تبنت نظام الحل الشعبي المباشر باعتباره أحد تطبيقات الديمقراطية شبه المباشرة بما يسهم في تعزيز الرقابة الشعبية على أداء النواب، وتحقيق التوازن بين ممارسة الشعب لسيادته وبين متطلبات الاستقرار الدستوري في الدولة .

ثالثاً : إشكالية البحث

تتجسد الإشكالية الأساسية للبحث في التساؤل حول مدى كفاية التنظيم الدستوري لحل مجلس النواب الوارد في الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ في تجسيد مبدأ السيادة الشعبية ، وبالأخص أنه اقتصر على الحل الشعبي غير المباشر (الحل الذاتي) للمجلس ، مع عدم اعطاء دور مباشر للشعب في إنهاء ولايته قبل انتهاء مدتها الدستورية .

وتتضمن هذه الإشكالية عدة تساؤلات، منها : هل يحقق الحل الشعبي غير المباشر (الحل الذاتي) الهدف المرجو من مبدأ السيادة الشعبية باعتبار أن الشعب مصدر السلطات وشرعيتها ؟

وهل بالإمكان الأخذ بنظام الحل الشعبي المباشر لتحقيق هذا الهدف؟ وماهي الضمانات الدستورية اللازمة للحيلولة دون إساءة استخدامه وتحقيق التوازن بين حق الشعب في الرقابة الفاعلة وبين استقرار المؤسسات الدستورية في الدولة؟ وإلى أي مدى يمكن الاستفادة من التنظيم الدستوري لحل مجلس النواب الوارد في الدستور اللاتفي لتطوير احكام الدستور العراقي في هذا الموضوع؟

رابعاً : نطاق البحث

ان نطاق هذا البحث سيدور حول اثر السيادة الشعبية في انتهاء الدورة النيابية مبكراً عبر آلية الحل الشعبي وتحليل الاحكام الدستورية المنظمة لها في دستور جمهورية لاتفيا لسنة ١٩٢٢ (النافذ) ومقارنتها بالتنظيم الدستوري الذي جاء به دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (النافذ) فيما يتعلق بحل مجلس النواب ، وصولاً الى بيان مدى إمكانية تبني الحل الشعبي المباشر باعتباره احد تطبيقات الديمقراطية شبه المباشرة في النظام الدستوري العراقي .

خامساً : منهجية البحث

سيتم اتباع المنهج التحليلي في بيان النصوص المتعلقة بالسيادة الشعبية والنصوص الخاصة بحل البرلمان بصورة مباشرة وغير مباشرة ، كما سيتم اتباع المنهج المقارن بدراسة بعض الدساتير التي ترسمت فيها الإرادة الشعبية ولاقت مجالاً في حل البرلمان . كما سيتم ابراز قصور التنظيم الدستوري للحل في الدستور العراقي مقارنةً مع القيود والضمانات الصارمة المتبعة في النص الدستوري اللاتفي المتعلق بحل المجلس النيابي ، وذلك للوصول الى اهم الاستنتاجات التي تدعم الإصلاح الدستوري . لذا سيتم تقسيم هذا البحث الى :- مطلبين: سيخصص المطلب الأول منه مفهوم السيادة الشعبية ، وهذا ما سيقسم الى فرعين: الأول سيخصص لماهية السيادة الشعبية والثاني لبيان الفكرة القانونية السائدة للسيادة الشعبية ، في حين سيخصص المطلب الثاني لبيان نطاق الحل الشعبي لمجلس النواب وسيكون على فرعين: الأول يخص لمضامين الحل الشعبي، والثاني سنخصصه لصور الحل الشعبي.

المطلب الأول

مفهوم السيادة الشعبية

ان قيام السلطة بشكلها السليم عندما يمنحها الشعب الثقة ويتوجها للحكم ، ويضع الحواجز والحدود التي تحول دون تحول سلطة الدولة إلى سلطة مطلقة، وإن أهم ضابط من شأنه إيقاف اسراف السلطة هو وجود المؤسسات الدستورية، ولكن وراء هذه المؤسسات يجب أن تسود القناعة التامة لدى المحكومين والحكام بأن هذه السلطة ليست امتيازاً للحكام، وإنما هي أمانة

ووظيفة تستهدف تحقيق المصلحة العامة، فيجب عليهم العمل من أجل تحقيق مصلحة الجماعة، وإن خروجهم عن هذا الهدف يعني استرجاع السلطة إلى الشعب الذي هو صاحب الحق في أن يرد الحكام إلى حدودهم، وله أيضاً أن يستبدلهم بغيرهم^(١).

وبذلك فإن الوقوف على مفهوم السيادة الشعبية يقتضي بيان مفهومها، قبل الانتقال إلى تحديد مضمونها القانوني والأساس الذي تقوم عليه في الفكر الدستوري. لذلك، سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين: يُخصص الفرع الأول لبيان ماهية السيادة الشعبية، في حين يُعنى الفرع الثاني ببيان مضمون الفكرة القانونية السائدة للسيادة الشعبية، وكما في الآتي :

الفرع الأول

ماهية السيادة الشعبية

ان توافر عنصر السلطة ليس معياراً فارقاً لتمييز الدولة عن بقية الجماعات الأخرى في المجتمع ، بل يكمن التمييز الجوهري للدولة عن هذه الجماعات بامتلاكها صفة خاصة بها ترفعها الى مكانة اسمى في المجتمع ، وهذه الصفة التي تلحق سلطة الدولة تسمى السيادة ، وتستمد الدولة هذه السلطة من الشعب لأنه - طبقاً لنظرية السيادة الشعبية - تعد السلطة ملكاً لجميع افراد الشعب السياسي^(٢) ، لذلك سيتم تناول هذا الفرع من خلال بيان تعريف السيادة الشعبية أولاً، ثم بيان ذاتية السيادة الشعبية ثانياً وكما في الآتي :

أولاً : تعريف السيادة الشعبية

يقتضي الوقوف على مفهوم السيادة الشعبية بيان مدلول كل من مصطلحي السيادة والشعب على حده ، تمهيداً للوصول إلى المقصود بالسيادة الشعبية بوصفها مصطلحاً دستورياً وقانونياً. وعليه، سيتم أولاً بيان المقصود بالسيادة، ثم بيان المقصود بالشعب، وصولاً إلى بيان مفهوم السيادة الشعبية من خلال الجمع بين مدلولي المصطلحين .

فالسيادة يراد بها ان سلطة الدولة هي سلطة عليا لا يسمو عليها شيء ، وانما هي تسمو فوق الجميع ، ولا تخضع لاحد ، وانما هي تفرض نفسها على الجميع ، ومن صفاتها الأصالة فلا تستمد وجودها من أي سلطة أخرى ، وتتصف ايضاً بالشمول والديمومة ، وعدم جواز التنازل عنها لأنها ملازمة لسلطة الدولة والتنازل عنها يعني فناء الدولة^(٣) .

اما مصطلح الشعب : فيعني جميع الافراد الذين يقيمون على ارض الدولة ، ويتمتعون بجنسيتها بصرف النظر عن اصولهم الاجتماعية ، وللشعب مدلولين ؛ الأول اجتماعي : والذي يعني جميع الافراد حاملي جنسية الدولة بصرف النظر عن اهليتهم المدنية ، اما المدلول الثاني ؛ فهو

المدلول السياسي للشعب والذي يعني جميع الافراد الذين تتوافر فيهم شروط الناخب وتظهر أسمائهم في جداول الناخبين^(٤) .

وبعد بيان مدلول كل من السيادة والشعب، أصبح من الممكن تحديد المقصود بالسيادة الشعبية من خلال الجمع بين مفهومي المصطلحين، إذ يمكن اعتبارها مبدأً دستورياً يقرر بان الشعب هو مصدر جميع السلطات ، وان شرعية الحكم واستمراريته يستمدان من رضا المحكومين ، وبموجب هذا المبدأ لا يتمتع أي فرد او مؤسسة او هيئة بسلطة ذاتية ، بل ان جميع السلطات (التشريعية - التنفيذية - القضائية) هي سلطات مفوضة وممنوحة من قبل الشعب عبر آليات دستورية مثل الانتخابات والاستفتاءات^(٥) .

ويمارس الشعب هذه السيادة عن طريق المشاركة في الانتخابات بموجب الاقتراع العام، لكون الانتخاب حق مقرر لجميع افراد الشعب السياسي ، يمارسونه بطريقه اختيارية ولا يخضع الا لشروط تتعلق بالأهلية والسن ، وبالتالي يكون النواب هنا وكلاء عن الشعب يجوز محاسبتهم واستبدالهم عن طريق الشعب السياسي عن طريق الاستفتاء ، وبذلك نستنتج ان رضا الشعب السياسي بالسلطة الحاكمة هو الذي يُضفي عليها صفة الشرعية ويجعلها سلطة قانونية^(٦) .

ثانياً : ذاتية السيادة الشعبية

من اهداف الدستور تحقيق التوافق بين الحرية والسلطة لان مواضيع القانون الدستوري تتراوح بينهما ، ومصادق ذلك ان اغلب الازمات التي شهدتها المجتمعات المدنية كانت تهدف الى تحديد مقدار حريتها وحدود ممارسة السلطة ، وبعد التطور الذي شهده الفكر الانساني والذي يقضي بان الفرد يولد حراً ولا احد يملك اخضاعه ، فقد ظهرت أفكار تقول بعدم خضوع جماعة الافراد الا لنفسها ، وان السلطة تعود للجماعة ، وضماناً لحقوق الأخيرة يجب ان تكون السلطة مطلقة واصيلة ، وهذا هو مفهوم السيادة ، ولاستحالة ممارسة السياسة من قبل الجماعة فقد تطورت النظريات التمثيلية ، والتي تقتضي بان تختار الجماعة من يمارس باسمها ولحسابها السلطة السياسية ، وهنا تمتلك الجماعة الحق في متابعته ومحاسبته بكل حرية^(٧) .

وبموجب السيادة الشعبية فان الافراد في الدولة يولدون احرار متساوين تقسم السيادة بينهم بصورة متساوية مجزئة بين افراد الشعب وبلا تفرقة بين حاكم ومحكوم^(٨) ، وان الجزء الذي يحصل عليه الفرد من السيادة يكون محملاً بجزء من مصادر السيادة (التشريع - التنفيذ - القضاء) ، ولذلك فان تطبيق ذلك في ظل الديمقراطية المباشرة يجعل الشعب يمارس جميع مظاهر السيادة بشكل مباشر بدون وسيط ، اما في ظل الديمقراطية شبه المباشرة يتنازل الشعب عن جزء من مظاهر السيادة لصالح الهيئات النيابية ، ويحتفظ لنفسه ببعض هذه المظاهر يمارسها بصورة

دور السيادة الشعبية في حل مجلس النواب - دراسة مقارنة -

مباشرة عن طريق الاستفتاء الشعبي الاقتراح الشعبي او الاعتراض الشعبي او الحل الشعبي ، فالنائب هنا يصبح وكيل عن الناخب ، ولأخير الحق في ان يلزمه بالعمل وفق آراءه ، وفي حال عدم التزام النائب بإرادة الناخب فانه يمكن عزلة من قبل ناخبيه ^(٩) .

ومن جانب اخر فان السيادة قد تكون بيد الامة ، والامة شخصية قانونية مستقلة عن المواطنين الذين تتكون منهم ، ويمثل الامة شخص معنوي (فئة من المواطنين) يحمل صفات محددة ، وهذا يجعل السيادة وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة ، وهي ملك للامة وحدها ، وهي سيادة عامة شاملة مطلقة ودائمة ^(١٠) .

ومن الجدير بالذكر يطلق مصطلح الامة على مجموعة الافراد الذين يرتبطون فيما بينهم برابطة قوية من التضامن المبني على التشابه في الأهداف والعادات والاماني والظروف التاريخية والاقتصادية والاجتماعية مما يؤدي الى اتحادهم في مجموعة متميزة عن الجماعات الأخرى ، ومن ثم تكوينهم لامة واحدة ، ولا يشترط التطابق بين الامة والدولة ، فقد تشكل الامة الواحدة دولة واحدة ، وقد تتوزع الامة الواحدة في دول عديدة ، وقد تضم الدولة الواحدة أمم مختلفة ^(١١) ان اسناد السيادة الى الامة يقتضي الاخذ بالديمقراطية النيابية ، أي وجود نواب عن الامة يعبرون عن ارادتها العامة ، وان نظام الديمقراطية المباشرة وشبة المباشرة (والذي بموجبه يقوم الافراد بممارسة السلطة السياسية دون وساطة احد) لا يتماشى مع سيادة الامة ، لان الأخيرة تعد السيادة جزءاً واحداً لا يتجزأ ويكون مملوك للامة (كشخص معنوي مستقل عن الافراد في الدولة) ^(١٢) .

ومن النتائج المترتبة على سيادة الامة ان الانتخاب وظيفة وليس حق للمواطنين يقومون به باسم الامة ولصالحها ، بمعنى آخر ان الانتخاب بموجب مبدأ سيادة الامة هو وظيفة اجبارية على المواطنين الذين يمتلكون حق التصويت ، أي اللذين تتوفر فيهم شروط خاصة تتعلق بالعلم والثروة او القدرة على دفع الضرائب مثلاً ، لذا فيمكن القول ان الاقتراع هنا هو اقتراع مقيد ولا يشمل كل من بلغ سن الرشد السياسي ، وعلى العكس من ذلك يكون الاقتراع عام بموجب السيادة الشعبية ، اذ يحق لكل فرد بصفته عضواً في الجماعة صاحبة السيادة التمتع بحق الانتخاب والتصويت ، ولا يجوز حرمان أي فرد من هذا الحق الا في حالات استثنائية تتعلق بعدم الاهلية او عدم الصلاحية ، فضلاً عن ذلك ان حق الانتخاب هنا يكون اختياري فلا يجوز ارغام صاحب الحق على الذهاب الى صناديق الاقتراع ^(١٣) .

ومن الجدير بالذكر فان السلطة في الدولة يمكن اسنادها الى فئة أخرى في الجامعة وهي قلة قليلة تدعى بالصفوة الحاكمة ، ومصدر قوة هذه الفئة هي سيطرتها على المقدرات الاقتصادية

في المجتمع ، وهي تفرض ارادتها على الأغلبية المحكومة لأنها تمتلك وسائل الإنتاج ، ولكن مع ازدياد التقدم العلمي والتكنولوجي في المجتمعات الحديثة فقد أصبح المجتمع الصناعي الحديث يتصف بالتقدم الفني الكبير في وسائل الإنتاج ، بالإضافة الى التأثير المتزايد للتكنوقراطيين او الفنيين في الحياة الاقتصادية كل ذلك ساعد على انتقال اصدار القرار الحقيقي في المجتمع الى صفة جديدة وهي صفة العلماء والباحثون والفنيون ، والتي أصبحت تمثل طبقة اجتماعية جديدة في سلوكها ودوافعها عن الصفة السابقة ، وبذلك أصبحت السلطة في الدولة الصناعية بيد الصفة الجديدة من العلماء والباحثين والفنيين ، وليست بيد الصفة لمالكة لوسائل الإنتاج^(١٤) .

ويتضح لنا مما تقدم أن النظريات التي تناولت تحديد صاحب السيادة قد اختلفت في الأساس الذي تستند إليه؛ فنلاحظ ان نظرية سيادة الأمة جعلت السيادة حقاً لشخص معنوي مجرد يتم تمثيله بواسطة الهيئات النيابية، بينما أسندت نظرية الصفة إدارة شؤون الدولة إلى فئة محددة بحكم ما تمتلكه من قدرات أو نفوذ، واخيراً نرى ان نظرية سيادة الشعب تقرر أن الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطات ، وهذا ما يجعلها أكثر اتساقاً مع المبادئ الديمقراطية الحديثة، لما توفره من مشاركة شعبية ورقابة مستمرة على ممارسة السلطة، لذا فإن هذه النظرية تعد الأساس الدستوري الأقدر على تبرير مختلف صور المشاركة الشعبية في إدارة الدولة، ومنها حق الشعب في اختيار ممثليه ومحاسبتهم، وصولاً إلى منح الشعب دور في إنهاء ولايتهم من خلال نظام الحل الشعبي للبرلمان، بوصفه أحد أبرز تطبيقات السيادة الشعبية في النظم التي تأخذ بالديمقراطية شبه المباشرة.

الفرع الثاني

الفكرة القانونية السائدة للسيادة الشعبية

تعد السيادة الشعبية حيز زاوية في بناء الدولة القانونية الحديثة ، وركيزة مهمة تستمد منها الأنظمة الدستورية الحديثة شرعيتها ، فلم يعد مفهوم السيادة الشعبية مجرد أفكار فلسفية في نظريات العقد الاجتماعي بل تحول عبر التطور الدستوري الى فكرة قانونية سائدة ، وتتمثل القيمة القانونية لهذه الفكرة في قدرتها على تكييف القواعد القانونية وتفسيرها ، فالشعب لم يعد مجرد عنصر من عناصر الدولة ، بل أصبح يشكل المصدر المنشئ لكافة السلطات العامة في الأنظمة الديمقراطية ، فتتجسد هذه الفكرة في النظم القانونية عبر آليات ديمقراطية كالاستفتاء الشعبي و الانتخاب ورقابة الرأي العام ، وهي آليات تضمن عدم انحراف السلطات في الدولة عن الغاية التي وجدت من اجلها ، وانطلاقاً من الأهمية التي اكتسبتها السيادة الشعبية بوصفها

الفكرة القانونية السائدة التي تقوم عليها الأنظمة الدستورية الديمقراطية ، ولبيان هذه المضامين سيقسم الفرع إلى الفقرات الآتية :-

أولاً : مضمون الفكرة القانونية السائدة

لا يقتصر الدستور على مجرد نصوص مكتوبة وجامدة ، بل يعتمد في جوهره على مبادئ هامة يستمدّها من ضمير المجتمع ويصطلح الفقه على تسميتها بـ " الفكرة القانونية السائدة " ، والتي هي بمثابة روح النص الدستوري ، فهي تمثل المبدأ الأعلى الذي يلتزم به الصانغ الدستوري عند وضع الدساتير والمشرع العادي عند سن القوانين ويسترشد به القاضي عند تفسير النصوص وتطبيقها على أرض الواقع ^(١٥) .

والفكرة القانونية السائدة : هي الفكرة السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها المجتمع ، وهي تهيمن على الدستور ، فيكون الأخير ملزم بالعمل بها ما خلا بعض الفترات التي تتعطل بها هذه الفكرة كحالات الضرورة والظروف الطارئة ، او حينما يتم التعصب لمصدر معين على حساب الفكرة القانونية السائدة ^(١٦) .

والفكرة القانونية السائدة بين افراد المجتمع السياسي هي التي يتحدد في ضوئها الاطار الفكري والمبادئ التي يرتكز عليها النظام القانوني في الدولة ، وتكون لها الغلبة بين الافراد فيما يتعلق بطبيعة نظام الحكم وتنظيم اختصاصات السلطات وحقوق الافراد وحررياتهم ، وهي فكرة غير ثابتة ومتغيرة ومتطورة ، الا انها تتميز بالرضائية اذ لا يمكن فرضها من جهة اعلى ^(١٧) .

وتتجسد الأهمية الدستورية لهذه الفكرة في انها توفر الحماية اللازمة للنظام القانوني من الانحراف ، فعندما تتبنى الدولة فكرة كبرى وتجعل منها أساس لنظامها الدستوري فان هذه الفكرة تعد معياراً او مقياساً أعلى تقاس به شرعية القوانين ومدى مراعاتها لمصلحة المجتمع ، وبناءً على ذلك فان بيان مضمون الفكرة القانونية السائدة يعد غاية في الأهمية لمعرفة الفلسفة الدستورية التي تقوم عليها الدولة ، ووسيلة لإيضاح كيفية تحول المبادئ العليا من مجرد كونها شعارات عامة الى قواعد قانونية ملزمة تطبق في الحياة اليومية لصيانة الحقوق والحريات ^(١٨) .

ونتيجة لذلك فقد استقرت الفكرة القانونية السائدة في معظم الدساتير المعاصرة على تبني النظام الديمقراطي بعده الإطار الدستوري الأمثل لتنظيم العلاقة بين السلطة والشعب، وذلك بعد أن أثبتت التجارب الدستورية قصور النظم التي تقوم على تركيز السلطة بيد فرد أو فئة معينة ، فأصبحت الديمقراطية اليوم تمثل الأساس الذي تستند إليه شرعية السلطة، والمبدأ الذي ترتكز عليه الدساتير في تنظيم مؤسسات الدولة وضمان الحقوق والحريات العامة، وهذا ما انعكس بصورة واضحة على مضمون النصوص الدستورية في غالبية الدول الحديثة ^(١٩) .

غير أن الديمقراطية في مفهومها الدستوري المعاصر لم تعد تقتصر على إجراء الانتخابات الدورية، وإنما أصبحت تقوم على مبدأ جوهري يتمثل في أن الشعب هو صاحب السيادة، وأن جميع سلطات الدولة تستمد مشروعيتها من الإرادة الشعبية وتمارس اختصاصاتها في الحدود التي يرسمها الدستور، لذا فقد أصبحت السيادة الشعبية تمثل الأساس الدستوري الذي تقوم عليه الديمقراطية الحديثة، بوصفها الضمانة الأساسية لمشاركة المواطنين في إدارة الدولة، وإخضاع السلطات العامة لرقابة الشعب (٢٠).

واستناداً إلى ذلك، فقد اتجهت الدساتير الحديثة إلى تقرير مجموعة من الوسائل الدستورية التي تمكن الشعب من ممارسة سيادته بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فلم يعد دوره مقتصرًا على اختيار ممثليه في المجالس النيابية، وإنما امتد ليشمل وسائل متعددة تضمن استمرار رقابته على أداء ممثليه، ومن أبرز هذه الوسائل نظام الحل الشعبي للبرلمان، الذي يعد أحد التطبيقات المتقدمة للديمقراطية شبه المباشرة، إذ يمنح الشعب دور في تقرير مصير المجلس النيابي متى ما فقد ثقة هيئة الناخبين أو انحرف عن تحقيق المصلحة العامة (٢١).

ولذلك فإن الحل الشعبي لا يمثل نظام دستوري مستقل عن المبادئ العامة للديمقراطية، وإنما يعد ثمرة مباشرة لتبني السيادة الشعبية بوصفها الفكرة القانونية السائدة في الدولة الدستورية الحديثة، إذ يقوم على أساس أن الشعب، بوصفه صاحب السيادة ومصدر السلطات، لا يقتصر دوره على إنشاء السلطة التشريعية، وإنما يمتد إلى مراقبة استمرار مشروعيتها بما يحقق التوازن بين مقتضيات الاستقرار الدستوري ومتطلبات الإرادة الشعبية.

ثانياً : الملامح الدستورية للسيادة الشعبية

تبرز القيمة القانونية والعملية للسيادة الشعبية من خلال تضمينها في داخل الوثيقة الدستورية، وإن هذه الملامح تشكل الضمانات القانونية التي تحول مفهوم السيادة من شعار سياسي عام إلى واقع ملموس يتجلى بوضوح في نصوص الدستور التي تضمن للشعب حقه في اختيار الحكام عبر الانتخابات، مع تكريس مبدأ التداول السلمي للسلطة ومبدأ الفصل بين السلطات لمنع الاستبداد، وقد كرس دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (النافذ) هذا المبدأ من خلال جملة من النصوص الدستورية المترابطة وعلى النحو الآتي :

١. تبني النظام الجمهوري النيابي (البرلماني) الديمقراطي :

أكدت المادة الأولى الدستورية على أن نظام الحكم في العراق جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي، وهو يمثل إطار دستوري تمارس من خلاله السيادة الشعبية إذ أن اعتماد النظام النيابي الديمقراطي يعني إسناد إدارة شؤون الدولة لإرادة الشعب التي يعبر عنها عن طريق

❦ دور السيادة الشعبية في حل مجلس النواب - دراسة مقارنة - ❦

الوسائل الدستورية المقررة ، وهذا يجعل المؤسسات الدستورية تستمد مشروعيتها من الإرادة الشعبية وفق احكام الدستور (٢٢) .

٢. الشعب مصدر السلطات وشرعيتها :

تشكل المادة الخامسة من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ الركيزة الأساسية لمبدأ السيادة الشعبية في الدستور العراقي النافذ ، اذ قررت بصورة صريحة ان الشعب مصدر السلطات وشرعيتها ، وان الإرادة الشعبية تُمارس بالاقتراع العام المباشر وعبر المؤسسات الدستورية التي يُنشئها الدستور ، وهذا النص يؤكد ان الشعب لا يمارس السلطة بصورة مباشرة في جميع شؤون الدولة ، وانما من خلال الآليات التي ينص عليها الدستور ، بما يحقق التوازن بين السيادة الشعبية ومتطلبات التنظيم الدستوري لممارسة السلطة (٢٣) .

٣. التداول السلمي للسلطة :

جاءت المادة السادسة الدستورية متممة لما قرره المادة الخامسة سالفة الذكر ، اذ أوضحت الكيفية التي تنتقل بها السلطة في الدولة ، فقررت ان يتم تداولها سلمياً عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها دستورياً ، وهذا يؤكد ان انتقال السلطة لا يتم الا بموجب الإجراءات المقررة دستورياً بما يضمن استمرار ممارسة السيادة الشعبية بصورة منتظمة ومنسجمة مع طبيعة النظام الجمهوري النيابي الديمقراطي الذي جاءت به المادة الأولى الدستورية ، ويعكس خضوع كافة إجراءات انتقال السلطة لأحكام الدستور (٢٤) .

٤. ضمان المشاركة السياسية للمواطنين :

كفلت المادة (٢٠) من الدستور للمواطنين حق المشاركة في الشؤون العامة واعطتهم الحقوق السياسية مثل التصويت والترشيح والانتخاب ، وهي بذلك وفرت الوسيلة الدستورية التي يمارس الشعب من خلالها سيادته في اختيار ممثليه والمشاركة في تكوين السلطات العامة ، وتعد هذه الحقوق من اهم الضمانات الدستورية لمبدأ السيادة الشعبية ، لأنها تجعل مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة حقاً دستورياً لا يجوز الانتقاص منه الا وفق الحدود التي يجيزها الدستور والقانون (٢٥) .

٥. تمثيل الشعب من خلال مجلس النواب لممارسة اختصاصاته الدستورية :

يتكون مجلس النواب بموجب المادة (٤٩ / أولاً) الدستورية من أعضاء يمثلون الشعب العراقي بأكمله وهذا يجسد ابرز مظاهر السيادة الشعبية في النظام النيابي ، فيمثل النواب الإرادة العامة للشعب دون ان يقتصر تمثيلهم على دوائهم الانتخابية او الجهات التي انتخبهم ، وهذا تطبيقاً



للمبدأ المقرر بموجب المادة الخامسة الدستورية اذ يمارس الشعب جانباً من سيادته عن طريق ممثليه المنتخبين^(٢٦) ، ويتعزز هذا المبدأ بنص المادة (٥٦) الدستورية والتي حددت الدورة الانتخابية لمجلس النواب بأربع سنوات تقويمية تبدأ بأول جلسة للبرلمان وتنتهي بنهاية السنة الرابعة ، وهذا يتضمن تجديد التمثيل النيابي بصورة دورية وفق الإرادة الشعبية ، ويكفل استمرار الارتباط بين المجلس والاساس الذي استمد منه مشروعياته (الشعب)^(٢٧) ، كما أوضحت المادة (٦١) الدستورية اختصاصات مجلس النواب في مجال الرقابة والتشريع وغيرها من الاختصاصات ، وهذا يعكس الدور الذي يقوم به مجلس النواب بوصفه المؤسسة الدستورية التي تمارس جانباً من سلطات الدولة نيابة عن الشعب^(٢٨) ، وبهذا تتكامل احكام المواد (٤٩ / اولاً - ٥٦ - ٦١) في تجسيد احد اهم مظاهر السيادة الشعبية ، اذ تحدد الأولى أساس التمثيل الشعبي ، وتتضمن الثانية استمرارية هذا التمثيل من خلال التجديد الدوري للمجلس ، بينما تبين الثالثة الاطار الدستوري الذي يمارس من خلاله ممثلي الشعب الاختصاصات المخولة لهم بموجب الدستور .

ومن جانب آخر ان جمهورية لاتفيا اعتمدت دستورها الحالي لأول مره في عام ١٩٢٢^(٢٩) ، ثم استعادة العمل به - بعد حصولها على الاستقلال- عام ١٩٩١ ، وتأخذ لاتفيا بالنظام الجمهوري النيابي البرلماني والذي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينها ، ويوجد فيها برلمان منتخب شعبياً يسمى "مجلس السايما" ، ويتكون من مائة عضو لمدة اربع سنوات ، يتولى الوظيفة التشريعية وبمنح الثقة للحكومة ويراقب اعمالها وينتخب رئيس الجمهورية ومدة العمل فيه اربع سنوات ، ويغلب على اختصاصات رئيس الجمهورية الطبيعة التمثيلية مع بعض الصلاحيات المهمة مثل اقتراح مشروعات القوانين وإعادة النظر في القوانين ، واقتراح حل البرلمان وعرض هذا الاقتراح على الاستفتاء الشعبي ، وتتولى الحكومة برئاسة رئيس الوزراء السلطة التنفيذية الفعلية ، ويكلف رئيس الوزراء بتشكيل الحكومة من قبل رئيس الجمهورية ، وتباشر الحكومة مهامها بعد نيل الثقة من البرلمان وتبقى مسؤولة امامه مسؤولية سياسية ، اما السلطة القضائية فتقوم على مبدأ استقلال القضاء ، وتتولى المحاكم الفصل في المنازعات وفق القانون ، وتوجد ايضاً محكمة دستورية تختص بالرقابة على الدستورية بما يحقق مبدأ سمو الدستوري وحماية النظام الدستوري في الدولة^(٣٠) .

تتمثل السيادة الشعبية في دستور جمهورية لاتفيا عبر مجموعة من النصوص الدستورية التي جعلت الشعب مصدر السلطة ، يمارسها بصورة مباشرة او عن طريق ممثليه المنتخبين ،

دور السيادة الشعبية في حل مجلس النواب - دراسة مقارنة -

وتضمن الدستور وسائل تمكن الشعب من المشاركة في صنع القرار السياسي والرقابة على السلطات العامة ، ويمكن بيان ابرز هذه الملامح على النحو الآتي :

١. الشعب صاحب السيادة في الدولة وشريكاً في الوظيفة التشريعية :

يؤكد الدستور اللاتفي ان الشعب صاحب السلطة العليا في الدولة ؛ وان السلطات العامة كافة تستمد مشروعيتها من ارادته ، وهذا يعد تطبيق مباشر لمبدأ السيادة الشعبية ^(٣١) ، ومن جانب اخر فان سلطة التشريع لا تقتصر على البرلمان وانما يمارسها الشعب ايضاً ، وهذا يعد من ابرز مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة لأنه يجعل الشعب شريكاً في الوظيفة التشريعية الى جانب البرلمان ، وهذا يعكس المكانة الدستورية للإرادة الشعبية في عملية سن القوانين ^(٣٢) .

٢. المبادرة الشعبية بالتشريع والتعديل الدستوري :

وسع الدستور اللاتفي من نطاق مشاركة الشعب في العملية التشريعية ، وذلك عن طريق منح الناخبين حق اقتراح القوانين والتعديل الدستوري وفقاً لإجراءات نص عليها الدستور ^(٣٣) ، وهذا يدل على ان دور الشعب لا يقتصر على انتخاب ممثليه ؛ وانما له سلطة المبادرة بالتشريع والمشاركة في التعديل الدستوري وهو ما يعزز الممارسة الفعلية للسيادة الشعبية ^(٣٤) .

٣. اختيار أعضاء السايما بالاقتراع العام المباشر :

حرص الدستور اللاتفي على ان يتم اختيار أعضاء البرلمان بالاقتراع العام المباشر السري وفقاً لنظام التمثيل النسبي ^(٣٥) ، وأعطى حق الانتخاب لكل مواطن بلغ الثامنة عشر من العمر ^(٣٦) ، وحدد في ثناياه شروط الترشح لعضوية مجلي السايما ^(٣٧) ، وهذا يؤكد ان البرلمان يستمد شرعيته من إرادة الناخبين الحرة وهذا يمثل احد التطبيقات الأساسية لمبدأ السيادة الشعبية في النظام النيابي .

٤. الاستفتاء الشعبي كوسيلة لممارسة السيادة الشعبية :

عد الدستور اللاتفي الاستفتاء الشعبي وسيلة مباشرة يمارس الشعب من خلالها سيادته في العديد من المسائل الدستورية والتشريعية الهامة مثل عرض التعديلات على المواد الأساسية في الدستور على الاستفتاء الشعبي ^(٣٨) ، وعرض عضوية لاتفيا في الاتحاد الأوربي على الاستفتاء الشعبي ^(٣٩) ، وكذلك حل مجلس السايما بالرجوع الى الشعب عن طريق الاستفتاء الشعبي ^(٤٠) ، وهذا يؤكد ان إرادة الشعب تشكل المرحلة النهائية في إقرار هذه المواضيع الهامة .



٥. حماية الحقوق السياسية كضمانة لممارسة السيادة الشعبية :

كفل الدستور اللاتفي حرية التعبير^(٤١) ، وحرية تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات^(٤٢) ، وحرية الاجتماعات والمواكب والاعتصامات السلمية^(٤٣) ، وحق الافراد في مخاطبة مؤسسات الدولة والحصول على رد^(٤٤) ، وتشكل هذه الحقوق ضمانات دستورية أساسية لممارسة الشعب دوره في الحياة السياسية وتمكينه من التأثير في صنع القرار العام .

المطلب الثاني

نطاق الحل الشعبي لمجلس النواب

في الدول التي تتبنى النظام البرلماني يتم تحديد مدة العضوية في البرلمان بمدة معينة وحسب ما هو منصوص عليه في دساتيرها ، وخلال هذه المدة يمارس أعضاء البرلمان المنتخبون من قبل الشعب السياسي الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب الدستور ، ومنها سن القوانين ومراقبة اعمال الحكومة وغيرها من الاختصاصات، وقد تنتهي عضويتهم بانتهاء المدة المحددة دستورياً او بناءً على رغبة الناخبين في اسقاط العضوية عن جميع أعضاء البرلمان ووفقاً لإجراءات محددة دستورياً ، وهنا يتجسد دور الإرادة الشعبية في التدخل بحل المجلس بأكمله اذ ما ظهر لها بانه لم يعد قادراً على تلبية طموح الناخبين له ، وانطلاقاً من ذلك، فإن تحديد نطاق الحل الشعبي لمجلس النواب يقتضي الوقوف على الجوانب الموضوعية التي تحدد ماهيته وحدود تطبيقه، ثم بيان الصور التي يتخذها . وعليه، سيتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين؛ يُخصص الفرع الأول لبيان مضامين الحل الشعبي لمجلس النواب، في حين يُعنى الفرع الثاني بدراسة صور الحل الشعبي ، وكما في الآتي :

الفرع الأول

مضامين الحل الشعبي

يقتضي بيان مضامين الحل الشعبي لمجلس النواب الوقوف على الأسس التي يقوم عليها هذا النظام، بوصفه أحد الآليات الديمقراطية التي تجسد ممارسة الشعب لسلطته في إنهاء ولاية ممثليه قبل انتهاء مدتها الدستورية ، وعليه، سيتم تناول هذا الفرع من خلال نقطتين؛ تُخصص الأولى لبيان المبادئ الأساسية للحل الشعبي، فيما تُعنى الثانية ببيان ذاتية الحل الشعبي وتمييزه عن المفاهيم الأخرى، ولا سيما الاستقالة الجماعية وسحب الثقة ، وكما في الآتي :

أولاً : المبادئ الأساسية للحل الشعبي

يعد الحل احد الوسائل التي تؤول الى نهاية عمل البرلمان قبل المدة المقررة وقد عُرف الحل بتعريفات مختلفة ومتعددة في الفقه الدستوري ، لذا يمكن تعريف الحل بانه انتهاء نيابة المجلس

دور السيادة الشعبية في حل مجلس النواب - دراسة مقارنة -

النيابي أو احد مجلسيه قبل الفصل التشريعي المحدد في الدستور ، والرجوع الى الناخبين لانتخاب مجلس نيابي جديد سواء أكان أعضاؤه من المجلس المنحل ام أعضاء جدد ^(٤٥) ، ويُعرف حل البرلمان بأنه آلية دستورية تستخدم لإنهاء الدورة النيابية قبل انتهاء مدتها القانونية ، ويعد حلاً استثنائياً يتم اللجوء اليه في حال تعذر استمرار الحياة البرلمانية بصورة طبيعية ^(٤٦) ، ويعني الحل : قيام الجهات المحددة المنصوص عليها في الدستور بإنهاء مدة المجلس النيابي قبل نهاية الفصل التشريعي ^(٤٧) ، لذا يمكن تعريف الحل بأنه اجراء دستوري يترتب عليه انقضاء الولاية النيابية للبرلمان قبل اكمال مدتها المحددة دستورياً ، ويعقب ذلك الاحتكام الى الإرادة الشعبية عبر انتخابات نيابية جديدة .

وتوجد صور متعددة لحل البرلمان ^(٤٨) ، ولكن يمكن اعتبار الحل الشعبي اقربها للنجاح لأنه يمثل تطبيقاً واقعياً لمفهوم الديمقراطية وكل هذا بشرط ان يكون خاضعاً لضوابط وضمانات تكفل نجاحه ، ومن الضمانات الضرورية في هذا الشأن هو ان يتم تقديم طلب الحل من نسبة محددة من الناخبين متناسبة مع العدد الكلي للناخبين وذلك لضمان التمثيل الحقيقي لرغبة الناخبين في الحل ، وأيضاً يشترط النص على حق حل البرلمان بنص دستوري محدد بسقف زمني معقول ، وان لا يجوز طلب الحل الا بعد مرور مدة معينة من تاريخ عقد المجلس النيابي لأول جلسة له ، وذلك لفسح المجال امام اعضائه لإثبات وجودهم والحكم على تصرفاتهم وكيفية معالجتهم للمشاكل التي قد تواجههم خلال مدة عملهم ، وكذلك ضرورة تحديد المدة الزمنية الخاصة بانتخاب المجلس الجديد بعد حل المجلس السابق لمنع حصول فراغ تشريعي وما ينتج عنه من آثار سلبية على مؤسسات الدولة ^(٤٩) .

ويمثل الحل الشعبي دور الشعب في الحكم كونه يعتمد عليه اعتماداً مباشراً ، وهذا يتطلب ان يتمتع افراد الشعب بوعي سياسي وقدرات ثقافية وقانونية تؤهله للمشاركة في إدارة الدولة ، ويتجرد الحل الشعبي من قيمته هذه اذا لم يتمتع الشعب بوعي سياسي كافي يمكنه من مراقبه عمل البرلمان ، مع ضرورة احاطة الحل الشعبي بضمانات كافية تؤمن عدم التعسف في استخدامه ومنع تكرار الحل بغير مبرر والذي يترتب عليه عدم استقرار السلطات في الدولة ^(٥٠) .

ثانياً : ذاتية الحل الشعبي

يتداخل الحل من حيث المسميات مع العديد من المفاهيم التي تؤدي ذات الغرض مع الفارق من حيث الطبيعة والتنظيم ، وتظهر ملامح هذا التداخل من خلال :
أ- تميز الحل الشعبي عن الاستقالة الجماعية :

تعرف الاستقالة بأنها طريقة لإنهاء العضوية في المجلس النيابي بصورة ارادية ، اذ يعبر العضو فيها عن رغبته في ترك الوظيفة النيابية باختياره وارادته وبشكل نهائي ، وهي حق مقرر للنائب ^(٥١) . وتجدر الإشارة الى ان الاستقالة قد تكون فردية وقد تكون جماعية والتي هي عبارة عن تصرف قانوني ارادي نابع من داخل البرلمان ، بموجبها يعبر النواب (نواب كتلة معينة او نواب من كتل متفرقة) عن رغبتهم في التخلي عن مقاعدهم النيابية وترك العضوية في البرلمان عن طريق تقديم الاستقالة ، وقد يتم اللجوء الى الاستقالة الجماعية بقصد تعطيل عمل البرلمان او احراج السلطة القائمة ، مما قد يدفع القائم على السلطة الى اللجوء الى حل البرلمان واجراء انتخابات مبكرة نتيجة فقدان المجلس لنصابه القانوني او تمثيله للشعب ^(٥٢) . وبمعنى آخر فإن الاستقالة الجماعية تمثل رغبة عضو البرلمان في اعفائه من عضوية المجلس والتوقف عن ممارسة مهامه كعضو في السلطة التشريعية قبل انتهاء مدة عضويته فيها ، ويشترط ان يتم التعبير عن هذه الرغبة بصورة صريحة وخالية من أي ضغوط .

وقد أحال دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (النافذ) تنظيم موضوع استقالة عضو مجلس النواب الى القانون ^(٥٣) ، وصدر قانون يعالج استبدال أعضاء البرلمان ^(٥٤) ، تناولت المادة (الأولى) منه هذا الموضوع ^(٥٥) ، وعند الاطلاع على نصوص النظام الداخلي لمجلس النواب ^(٥٦) ، لم نجد أي نصوص تنظم إجراءات استقالة النائب ولا كيفية تقديمها ومناقشتها والتصويت عليها ، فقط هناك إشارة الى استقالة رئيس المجلس او احد نوابه من مناصبهم ^(٥٧) .

ومن خلال تتبع الواقع العملي للاستقالات التي قُدمت الى مجلس النواب ، نجد ان العضو يقدم استقالته الى رئيس المجلس ليقوم الأخير بعرضها على المجلس لمناقشتها والتصويت عليها وقبولها بأغلبية الأعضاء الحاضرين ^(٥٨) .

وفي اتجاه آخر ذهب رئيس البرلمان العراقي في دورته الخامسة الى قبول الاستقالة الجماعية المقدمة من أعضاء كتلة كاملة والبالغ عددهم (٧٣) نائب بموافقة التحريية دون عرضها للتصويت من قبل أعضاء البرلمان ^(٥٩) .

وفي مجال التمييز بين الحل الشعبي والاستقالة الجماعية نلاحظ انهما يلتقيان في الآتي :

١. **تقصير مدة الدورة البرلمانية** : اذ يترتب على كلا الإجراءين انتهاء غير طبيعي ومبكر لمدة النيابة في مجلس النواب المحددة بموجب الدستور .

٢. **وسائل لحسم الازمات** : يعد كلا المفهومين من الوسائل الدستورية الاستثنائية التي يتم اللجوء اليها عند عجز البرلمان عن الاستمرار في أداء وظائفه لأي سبب كان .

دور السيادة الشعبية في حل مجلس النواب - دراسة مقارنة -

٣. الدعوة لانتخابات نيابية مبكرة : يستتبع تفعيل أي من الاداتين وجوب دعوة الناخبين لإجراء اقتراع جديد وخاصة اذا افقدت الاستقالة الجماعية البرلمان نصابه القانوني .

وعلى الرغم من نقاط التشابه بين المفهومين من ناحية الأثر المترتب عليهما ، الا انهما يختلفان عن بعضهما في الأمور الآتية :

١. مصدر الإرادة : يعد الحل الشعبي من أدوات الديمقراطية شبه المباشرة ويصدر عن الشعب بموجب استفتاء شعبي لإنهاء صفة النواب ، اما الاستقالة الجماعية فتعد تصرف قانوني صادر من النواب انفسهم للتخلي بإرادتهم عن ولايتهم النيابية .

٢. الطبيعة القانونية للإجراء : يعد الحل الشعبي حق دستوري رقابي للشعب لعزل النواب قبل انتهاء المدة النيابية ، اما الاستقالة الجماعية فهي حق شخصي للنواب بالتنازل عن مقاعدهم النيابية تعبيراً عن موقف سياسي او احتجاجي معين .

٣. آلية التفعيل والشروط : يشترط لحل البرلمان من قبل الشعب تقديم طلب الحل من قبل نسبة محددة من الناخبين تتناسب مع العدد الكلي للناخبين ثم يطرح طلب الحل للاستفتاء الشعبي العام ، اما الاستقالة الجماعية فتتم عن طريق تقديم طلب مكتوب ومستوفي لجميع الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها قانوناً .

٤. النطاق والاثار : ففهي الحل الشعبي هناك احتمالين اما ان يحصل طلب الحل على الأغلبية المطلوبة دستورياً وفي هذه الحالة يتم انتهاء ولاية البرلمان والدعوة لانتخابات مبكرة خلال مدة يحددها الدستور ، اما الاحتمال الثاني في حالة عدم حصول طلب الحل على تأييد الناخبين بحسب النسبة المقررة دستورياً او عدم بلوغ نسبة المشاركة الشعبية نصابها المطلوب لصحة الاستفتاء هنا يعد ذلك اجهاض لخيار الحل وتجديد للثقة الشعبية بأعضاء مجلس النواب فيستمر الأعضاء بممارسة مهامهم حتى نهاية مدتهم الدستورية ويتم تحصين المجلس من دعوات الحل الشعبي لمدة يحددها الدستور لمنع عدم الاستقرار ، في حين ان الاستقالة الجماعية قد تكون جزئية تخص نواب كتله معينة او مجموعة من نواب من مختلف الكتل فيحدث هنا شغور جزئي فقط لا يؤدي الى حل المجلس بأكمله الا اذا افقدته نصابه القانوني اللازم للانعقاد .

٥. التأصيل الفلسفي للوكالة : يمثل الحل الشعبي سحب للوكالة النيابية من قبل الشعب نتيجة عدم الرضا على أداء أعضاء البرلمان ، اما الاستقالة الجماعية فتمثل فسخ احادي لجانب لعقد الوكالة من قبل النائب بسبب تعذر استمراره بعمله النيابي .

ب - تمييز الحل الشعبي عن سحب الثقة :

يمثل سحب الثقة سلاح يمارسه البرلمان على الاعمال التي تقوم بها الوزارة مثل السياسة التي تتبعها السلطة التنفيذية والتي لا تتماشى مع سياسة البرلمان او في حالة عجز الوزير عن معالجة او إدارة ازمة راهنه ^(٦٠) .

لذا يمكن تعريف سحب الثقة بأنه احد الأدوات الدستورية التي تضمن التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ، ويهدف الى إبقاء الحكومة تحت الرقابة المستمرة لممثلي الشعب لضمان تناسب القرارات التنفيذية مع الإرادة الشعبية العامة ^(٦١) .

وبمعنى آخر فإن مفهوم سحب الثقة يعني فقدان الوزير او الوزارة الثقة التي حازوها من البرلمان نتيجة تصرف مخالف استوجب المسؤولية الوزارية وبالتالي سحب الثقة ، وبذلك يعد سحب الثقة حق ممنوح للبرلمان يخوله طرح الثقة عن الوزارة بصورة تضامنية او طرح الثقة بوزير واحد .

وعند استقراء نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (النافذ) نجد ان المشرع الدستوري نص على الوسائل الرقابية التي يمارسها البرلمان تجاه الوزارة ، والتي تمثل أداة البرلمان الفعالة تجاه الوزارة ووسيلة لمنع تعسفها وضمان تنفيذها لسياستها المسؤولة عنها امام البرلمان والتي مُنحت الثقة لأجلها ^(٦٢) ، فنص الدستور على سحب الثقة من احد الوزراء واشترط الا يتم هذا الاجراء الا بموجب طلب موافقة (خمسین) عضو في مجلس النواب وذلك على اثر استجواب الوزير ، وللوزير ان يطلب سحب الثقة بناءً على رغبته ، وان المجلس لا يصدر قراره الا بعد مرور سبعة أيام على الأقل من تاريخ تقديم الطلب ، وان الأغلبية المطلوبة هنا هي الأغلبية المطلقة ^(٦٣) .

اما حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء فقد اشترط الدستور وبالأغلبية المطلقة لعدد نواب مجلس النواب وذلك اما بناءً على طلب مقدم من رئيس الجمهورية الى مجلس النواب لسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء ، او بناءً على طلب مقدم من (خمس) أعضاء مجلس النواب بناءً على استجواب رئيس مجلس الوزراء ^(٦٤) ، ونلاحظ ان إجراءات سحب الثقة بناءً على طلب رئيس الجمهورية جاءت مطلقة وغير مقيدة بأي شرط ، بينما سحب الثقة من قبل البرلمان فيشترط فيه تقديم طلب واجراء استجواب ، كما بين الدستور الأثر المترتب على سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء وهو استقالة الوزارة بأكملها ^(٦٥) . ويُلاحظ ان الدستور لم يبين آلية سحب الثقة من المجلس بأكمله ولا الأغلبية المطلوبة ، فقط بين الأثر المترتب عليها وهو تحويل الحكومة الى حكومة تصريف اعمال يومية لمدة لا تزيد على (٣٠) يوم لحين تأليف مجلس وزراء جديد ^(٦٦) ، ونظراً لجسامة الامر كان الأفضل ان ينص الدستور في ثنياه على آلية

دور السيادة الشعبية في حل مجلس النواب - دراسة مقارنة -

سحب الثقة ، وتختلف حالة سحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله عن حالة من رئيس مجلس الوزراء ، ففي الحالة الأولى يصعب تكليف احد أعضاء مجلس الوزراء الذين سحبت الثقة منهم في الوزارة الجديدة على عكس الحالة الثانية^(٦٧) .

يتفق الحل الشعبي مع سحب الثقة في المبادئ والاهداف العامة للرقابة الدستورية وعلى النحو الآتي :

١. **طبيعة الجزاء السياسي** : يتفق كلا الإجراءين بأنهما جزاء دستوري استثنائي وليس جزاء جنائي او قضائي ، الغاية منهما حسم الخلافات الكبرى وتصحيح مسار العمل السياسي .
٢. **انهاء الولاية القانونية قبل موعدها** : يترتب على تفعيل أي من الاجراءين حرمان (الوزير او الوزارة في سحب الثقة - النواب في الحل الشعبي) من استكمال مدة الولاية الدستورية .
٣. **تفعيل المسؤولية السياسية** : الهدف من كلا الإجراءين منع استبداد أي سلطة وتأكيد خضوعها للرقابة المستمرة .

وعلى الرغم من وجود نقاط مشتركة بين الاجراءين الا انه توجد فروقات جوهرية بينهما وهي كالآتي:

١. **مصدر السيادة وصاحب القرار** : في الحل الشعبي يكون مصدر السيادة هو الشعب فيقوم الشعب بدوره هذا بشكل صريح ومباشر عبر صناديق الاقتراع ، اما في سحب الثقة فيكون ممثلي الشعب في مجلس النواب هم من يتخذون قرار سحب الثقة نيابة عن الشعب .
٢. **السلطة المستهدفة في القرار** : يوجه اجراء الحل الشعبي تجاه مجلس النواب لإنهاء وجوده ، في حين يوجه سحب الثقة تجاه الوزير او الوزارة لعزلهم من مناصبهم التنفيذية .
٣. **فلسفة الرقابة الدستورية** : يعد الحل الشعبي رقابة شعبية مباشرة ومظهر من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة ، اما سحب الثقة فيعد رقابة برلمانية تقليدية جاءت تطبيقاً لنظام التوازن والرقابة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني .
٤. **آلية التفعيل** : يبدأ الحل الشعبي بطلب مقدم من عدد محدد من الناضحين وينتهي بإجراء استفتاء دستوري عام ، اما سحب الثقة فيبدأ بالاستجواب وينتهي بالتصويت حسب الأغلبية المقررة في الدستور داخل قبة البرلمان .
٥. **الأثر المترتب على القرار** : فهذه الحل الشعبي - كما ذكرنا سابقاً - هناك احتماليين اما ان ينجح الاستفتاء ويحل البرلمان او ان يتم تجديد الثقة بالبرلمان القائم نتيجة اجهاض طلب الحل ، اما الأثر المترتب على سحب الثقة ، فيترتب على سحب الثقة من وزير معين يعد هذا الوزير مستقياً ويتم تكليف شخص بديل لشغل الوزارة ويعرض على البرلمان لنيل الثقة مع بقاء



الحكومة مستقرة ومستمرة في عملها ، وفي حالة سحب الثقة من الوزارة فيترتب على ذلك استقالة الوزارة بأكملها وتحويلها الى حكومة تصريف اعمال لمدة يحددها الدستور لحين تشكيل حكومة جديدة ونيلها لثقة البرلمان .

الفرع الثاني

صور الحل الشعبي

تقوم فلسفة النظام النيابي على أساس اختيار الشعب للأفراد الذين يمارسون جملة من الاختصاصات نيابةً عنه ، مع احتفاظ الشعب بحقه في الرقابة على نوابه من خلال تحديد مدة النيابة البرلمانية ، فإذا حاد عن وظائفهم يأتي الحل من قبل الشعب ، ولما كانت صور الحل المستندة إلى الإرادة الشعبية تتباين من حيث الكيفية التي يمارس بها الشعب هذا الحق، فإن الوقوف على كل صورة منها يقتضي بيان طبيعتها وآلية ممارستها وآثارها الدستورية. وعليه، سيتم تناول هذا الفرع من خلال بيان صورة الحل الشعبي المباشر، ثم بيان صورة الحل الشعبي غير المباشر ، وعلى النحو الآتي :

أولاً : الحل الشعبي المباشر

من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة حل البرلمان بواسطة الشعب ، ويوصف هذا الاجراء بأنه اجراء خطير لأنه ينهي وجود البرلمان من قبل الناخبين قبل انقضاء الفصل التشريعي ، فيحق لعدد محدد في الدستور من الناخبين طلب عزل أعضاء البرلمان جميعاً، وذلك في حال شعور الناخبين بأن الهيئة النيابية لم تعد تعبر عن رأي الشعب وتصرفاتها غير متفقة مع الفكرة القانونية السائدة ، وبعد ذلك يعرض هذا الطلب على الشعب للاستفتاء عليه ، فإذا حصل على موافقة الأغلبية المحددة دستورياً يصار الى حل المجلس القائم ، وعلى العكس من ذلك فإذا لم تتحقق تلك الأغلبية اللازمة للحل فإن طلب الحل يسقط ويستمر البرلمان قائماً وبعد ذلك تجديداً للثقة به ^(٦٨) .

يمكن تعريف الحل الشعبي المباشر: بأنه اجراء في النظام البرلماني يسمح باستطلاع رأي الشعب ، ويستطيع الأخير من خلاله الحكم على البرلمان القائم من حيث كونه متفق مع اتجاهاته منذ بداية انتخابه ام غير متفق ^(٦٩) ، ويعني الحل الشعبي المباشر ان تتضمن الوثيقة الدستورية التنظيم اللازم لمنح عدد معين من افراد الشعب السياسي بأن يقترحوا حل المجلس النيابي لأسباب وشروط معينة ، ويأتي بعد الحل الدعوة لإجراء انتخابات برلمانية لتشكيل مجلس نيابي جديد ^(٧٠) . ومن خلال ما تقدم، يتضح أن التعريفين السابقين قد تناولوا جانبين متكاملين من مفهوم الحل الشعبي، الأمر الذي يقتضي صياغة تعريف جامع له ، لذا يعرف الحل الشعبي

دور السيادة الشعبية في حل مجلس النواب - دراسة مقارنة -

المباشر: بانه إجراء دستوري استثنائي مرتبط بنظام الديمقراطية شبه المباشرة، بموجبه تملك نسبة محددة دستورياً من هيئة الناخبين حق المبادرة بتقديم طلب رسمي مسبب لحل المجلس النيابي قبل انتهاء مدته القانونية، ويُعرض هذا الطلب على الشعب السياسي عبر استفتاء عام؛ فإذا نال موافقة الأغلبية المطلوبة، اعتُبر البرلمان منحلّاً ، وتلتزم الدولة بالدعوة لانتخابات تشريعية مبكرة خلال الموعد المحدد دستورياً .

وقد تم إقرار الحل الشعبي للبرلمان لأول مره في المملكة المتحدة البريطانية ، إذ اقر هذا الحق للشعب الإنجليزي عند اختلاف وجهات نظره مع وجهة نظر البرلمان ، فكان يحق للشعب مطالبة الملك حل مجلس العموم ، وعندما اثير الشك حول دستورية هذا الحق اصدر مجلس العموم قراراً صريحاً بدستوريته ، وتضمن هذا القرار الحق للشعب الإنجليزي ان يرفع عرائض للملك او يطلب منه دعوة البرلمان للانعقاد او حله ، وقد حدث ذلك عام (١٧٠١) عندما نشب نزاع شديد بين حزبي الاحرار والمحافظين ، فاستجاب الملك لرغبة الشعب وقام بحل مجلس العموم ، وتكرر الحل الشعبي وفق الصيغة السابقة في عام (١٧١٠) وعام (١٧٦٩) (٧١) .

وبعد دستور جمهورية لاتفيا لسنة ١٩٢٢ (النافذ) من الدساتير النادرة التي تبنت آلية الحل الشعبي المباشر (٧٢) ، كأداة للرقابة المباشرة على مجلس السايما ، فتمثل فلسفة هذا الدستور تجسيداً صريحاً لمبدأ السيادة الشعبية ، واشترط المشرع الدستوري اللاتفي لتطبيق هذه الآلية تحقق نصاب عددي محدد بدقة (عُشر) الناخبين ، وهذا الشرط يحمي الدولة من زعزعة استقرارها المؤسسي فلا يسمح لأي جهة ان تعطل عمل المؤسسة التشريعية ، كما اكد المشرع الدستوري على قاعدة جوهرية وهي عدم جواز عزل أي عضو من أعضاء السايما بمفرده ، وهذا التوجه يؤكد ان آلية الحل الشعبي وُضعت لتقييم الأداء الكلي لأعضاء البرلمان فاذا انحرف البرلمان ككل يُحل ككل .

ولكي لا يتحول الحل الشعبي المباشر الى وسيلة لعرقلة عمل السلطة التشريعية ، فقد وضع المشرع الدستوري أربعة قيود زمنية تمنع ممارسة هذا الحق اذ لا يجوز تقديم طلب الحل خلال السنة الأولى من انعقاد المجلس ، لإتاحة الفرصة امام المجلس لإثبات كفاءته ، كما مُنع اجراء الحل قبل سنة من انتهاء الولاية الاصلية للسايما ، نظراً لعدم وجود جدوى إقامة الاستفتاء وتلافياً للتكاليف المالية والدولة مقبلة على انتخابات برلمانية تلقائياً ، بالإضافة الى عدم جواز تقديم طلب حل السايما خلال الستة اشهر الأخيرة من ولاية رئيس الجمهورية ، تلافياً لخطر الأوراق السياسية وتداخل أزمات السلطة التنفيذية مع التشريعية ، واخيراً يجب ان تمر مدة لا تقل عن ستة اشهر

من تاريخ اجراء اخر استفتاء شعبي اخفق في حل البرلمان ، لمنع ارهاق الدولة باستفتاءات متتالية حول الموضوع ذاته .

ومن جانب اخر تعد صياغة الدستور اللاتفي غاية في الدقة عند حساب الأغلبية اللازمة للحل ، فالاستفتاء لا ينجح بمجرد تصويت الأغلبية ب (نعم) ، بل اشترط الدستور شرطين أساسيين هما : موافقة اغلبية المصوتين في الاستفتاء الحالي أولاً ، وان لا يقل عدد الموافقين على الحل عن ثلثي الناخبين الذين شاركوا فعلياً في آخر انتخابات برلمانية ثانياً .

وهذا الشرط المركب يضمن ان قرار حل البرلمان يعبر عن كتلة مقاربة للكتلة التي انتخبته اصلاً مما يمنع الأقليات السياسية من استغلال عزوف الناخبين لإسقاط البرلمان .

وان الأثر المترتب على نجاح الاستفتاء الشعبي هو انتهاء ولاية مجلس السايما الحالي ، فيحظر عليه ممارسة وظيفته التشريعية والرقابية الا في جلسات استثنائية وبشرط صدور دعوة رسمية من رئيس الجمهورية ، الذي ينفرد دستورياً بصلاحية تحديد جدول اعمال هذه الجلسات الطارئة ، وتبقى الصفة النيابية لأعضاء مجلس السايما المنحل قائمة شكلياً لضمان عدم حدوث فراغ دستوري في الدولة، ويستمر هذا التمثيل الشكلي حتى تاريخ انعقاد مجلس السايما الجديد ، وقد اوجب المشرع الدستوري إجراء انتخابات تشريعية جديدة خلال مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على شهرين من تاريخ الحل (٧٣) .

وتجدر الإشارة الى ان المشرع الدستوري اللاتفي منح رئيس الجمهورية حق اقتراح حل البرلمان ، الا ان هذه السلطة ليست مطلقة ، بل مشروطة بوجوب عرض اقتراح الحل على الاستفتاء الشعبي العام ، فعندما يقرر رئيس الجمهورية اللجوء الى حقه هذا فانه يضع مستقبله السياسي على المحك ، فاذا وافق الشعب (اكثر من نصف المصوتين) على اقتراح الحل ، هنا ينجح مقترح الرئيس ويحل البرلمان وتُجرى انتخابات جديدة خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ الحل (٧٤) ، اما اذا رفض الشعب (اكثر من نصف المصوتين) مقترح الحل المقدم من الرئيس ، هنا يقرر المشرع الدستوري عزل رئيس الجمهورية ويقوم البرلمان بانتخاب رئيس جمهورية جديد (٧٥) .

ثانياً : الحل الشعبي غير المباشر

في النظام النيابي يعبر النواب عن إرادة وتطلعات الشعب الذي هو صاحب السلطة الحقيقية في الدولة ولكن اذا احس النواب بعدم قدرتهم على الاستمرار بدورهم هذا نتيجة وجود عقبات تحول دون ذلك ، ومن منطلق شعورهم بالمسؤولية تجاه ناخبهم فانهم يقوموا بإنهاء مدة ولايتهم النيابية بأنفسهم ، ويعد هذا حلاً للبرلمان بالإرادة الشعبية غير المباشرة وهو ما يعرف بالحل الشعبي

دور السيادة الشعبية في حل مجلس النواب - دراسة مقارنة -

غير المباشر ، والذي يعني حق المجلس النيابي في حل نفسه بنفسه^(٧٦) ، ويقصد بالحل الشعبي غير المباشر للبرلمان هو ان يقوم الشعب بحل نفسه بنفسه باعتبار انه مشكل عن طريق الشعب ، فاصبح النواب جزء من الحكم وتقرير مصير الدولة ، لذا اصبح بإمكانهم وإرادتهم ان يتنازلوا عن الحكم^(٧٧) . لذا فان الحل الشعبي غير المباشر للبرلمان هو اجراء دستوري استثنائي يستطيع البرلمان بموجبه عزل نفسه جماعياً ، وانهاء مدة الولاية النيابية قبل الموعد المحدد لها في الدستور ، وهذا الاجراء يتطلب توافر اغلبيه موصوفة يحددها الدستور صراحة ، وذلك لضمان عدم استغلال هذا الاجراء من قبل الأغلبية السياسية التي قد تلجأ له بهدف زعزعة استقرار مؤسسات الدولة .

ان الاخذ بهذه الصورة من الحل يهدف الى تعميق سلطة الشعب وابعاد مظاهر هيمنة السلطة التنفيذية من خلال تجريدتها من حق الحل ، لكي لا تسيء استخدامه تجاه النواب ، الا ان هذا التوجه غير دقيق على اطلاقه ، بدليل ان هذه الصورة من الحل قد تتيح الفرصة لاستبداد البرلمان ، اذ لا تستطيع أي سلطة في الدولة منعه من التعسف ، لتجردها من أي وسيلة دستورية تجاه البرلمان هذا ، بالإضافة الى انه هذه الصورة من الحل تمنع من الرجوع الى الشعب في حال حدوث خلاف بين السلطتين حول موضوع ما ، كما هو الحال عند الاخذ بالحل لوزاري او الرئاسي ، واخيراً ان هذا الحل سيقضي على دور رئيس الدولة كحكم بين السلطات ومن ثم بحثه عن المصلحة العامة عند حدوث خلاف بين السلطتين التنفيذية والتشريعية^(٧٨) .

تناول دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (النافذ) مسألة حل مجلس النواب وتبنى صورة الحل الشعبي غير المباشر ، اذ سمح لثلث أعضائه تقديم طلب الحل ، ثم حاول المشرع الدستوري الاخذ بالحل الوزاري عندما أجاز لرئيس الوزراء اقتراح حل مجلس النواب بشرط موافقة رئيس الجمهورية على هذا الطلب ، فاذا تمت الموافقة يُحال الطلب بعد ذلك الى مجلس النواب للتصويت عليه ، واشترطت الدستور ان يحصل على موافقة الأغلبية المطلقة لمجلس النواب^(٧٩) .

وبموجب هذا التنظيم الدستوري لحل مجلس النواب العراقي يتضح لنا انه يتحقق في حاله واحدة الا وهي موافقة المجلس على حل نفسه ، وهي فرضية نادرة التحقق ، وذلك لصعوبة تصور موافقة المجلس على حل نفسه أياً كانت الجهة التي اقترحت الحل ، وذلك لان المجلس سيكون خصماً وحكماً في ذات الوقت ، لذا هذا النص سيبقى معطلاً من الناحية العملية ، وهذا يترتب عليه افتقار السلطة التنفيذية لأية وسيلة عملية من شأنها التأثير على مجلس النواب هذا من

ناحية ، ومن ناحية أخرى رجحان كفة مجلس النواب على كفة مجلس الوزراء وهذا يؤدي الى اختلال التوازن السياسي بين مؤسسات الدولة ^(٨٠) .

وقد قرر دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (النافذ) وضع بعض القيود امام استخدام حق الحل ، فلا يجوز حل المجلس اثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء ^(٨١) ، لضمان عدم إساءة استعمال صلاحية الحل ، وحتى لا يعد الحل بمثابة عقوبة سياسية لا مسوغ لها مقابل العقوبة السياسية التي انزلها المجلس بالحكومة ^(٨٢) ، الا ان هذا القيد غير صحيح وغير قابل للتطبيق على ارض الواقع ، اذ ليس من المتصور ان يصوت البرلمان على حل نفسه وهو يستوجب رئيس مجلس الوزراء ، كان من الممكن ان يكون هذا القيد صحيحاً وقابلاً للتطبيق في حال لو كان الحل بيد السلطة التنفيذية فقط ^(٨٣) .

لم يترك المشرع الدستوري العراقي مرحلة ما بعد الحل مفتوحة ، بل قيدها بإجراءات دستورية دقيقة ، فالأزم رئيس الجمهورية بالدعوة لإجراء انتخابات عامة في الدولة خلال مدة أقصاها (ستون) يوماً من تاريخ الحل ، كما عد مجلس الوزراء مستقبلاً ويتحول الى حكومة تصريف اعمال يومية حتى انتخاب مجلس نواب جديد ^(٨٤) ، وهو قيد يغل يد السلطة التنفيذية ويمنعها من استغلال غياب الرقابة البرلمانية لأغراض الانحراف بالسلطة ^(٨٥) .

والتساؤل الذي ممكن ان يثور هنا عن مدى فاعلية الحل الشعبي غير المباشر (الحل الذاتي) مع الواقع السياسي العراقي ؟

والاجابة عن ذلك تتطلب معرفة شعور النواب بمسؤوليتهم الدستورية تجاه ناخبهم ، فعند شعورهم بانحرافهم عن وظيفتهم الدستورية الأساسية وهي تمثيل الشعب وتلبية تطلعاتهم وآمالهم ، فبالأكيد سيلجئون الى انهاء عضويتهم في مجلس النواب مباشرة ، ولكن هذا التصور مستبعد في ظل الظروف السياسية الراهنة ، وذلك لان النواب يتصارعون للمحافظة على مكسباتهم ، فلا يُتصور تخليهم عنها بإرادتهم الذاتية والمجازفة في خوض انتخابات جديدة فرصة النجاح فيها غير مضمونة ، لذ يمكن القول ان نص المادة (٦٤ / أولاً) سيبقى معطلاً من الناحية العملية ^(٨٦) .

الخاتمة

بعد ان اتمنا بحمد الله وتوفيقه البحث في موضوع (دور السيادة الشعبية في حل مجلس النواب - دراسة مقارنة -) سيتم عرض اهم النتائج والمقترحات التي تم التوصل اليها وكما في الاتي :

أولاً : الاستنتاجات

١. تعد السيادة الشعبية من المبادئ الدستورية الهامة التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية الحديثة ، اذ لا يقتصر دورها على إضفاء الصفة الشرعية على السلطات العامة ، وانما يمتد ليشمل

❦ دور السيادة الشعبية في حل مجلس النواب - دراسة مقارنة - ❦

الرقابة الشعبية على ممارسة هذه السلطات لاختصاصاتها بما يحقق الفكرة القانونية السائدة للسيادة الشعبية .

٢. من اهم التطبيقات الدستورية لمبدأ السيادة الشعبية حل البرلمان شعبياً ، ويتصف الحل الشعبي بذاتية قانونية تميزه عن غيره من الآليات الدستورية ، فلا يمكن عده بمثابة استقالة جماعية لأعضاء مجلس النواب ، لا يتطابق مع سحب الثقة ، كما يتميز الحل الشعبي ايضاً بتنوع صوره بين الحل الشعبي المباشر والحل الشعبي غير المباشر (الحل الذاتي) .

٣. ان الحل الشعبي لا يعد اجراء دستوري مطلق ، وانما يخضع لعدد من الضوابط الدستورية ، ومنها اشتراط عدد معين من الناخبين للمبادرة بطلب الحل ، ومن ثم ضرورة عرض هذا الطلب على الاستفتاء الشعبي العام ، بالإضافة الى الدعوة لإجراء انتخابات تشريعية مبكرة ضمن المدد المحددة في الدستور .

٤. ان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (النافذ) وان اكد في اكثر من نص دستوري على ان الشعب مصدر السلطات وشرعيتها ، الا انه لم يمنح الشعب دور مباشر في تقرير مصير مجلس النواب قبل انتهاء دورته النيابية ، وتبنى نظام الحل الشعبي غير المباشر (الحل الذاتي) وبموجبه حصر صلاحية الحل بالمجلس النيابي فقط .

٥. يعد دستور جمهورية لاتفيا لسنة ١٩٢٢ (النافذ) من الدساتير التي جسدت مبدأ السيادة الشعبية بصورة اكثر اتساعاً فيما يتعلق بحل البرلمان ، اذ منح الهيئة الناخبة حق المبادرة بالحل واجراء الاستفتاء الشعبي العام وفقاً للشروط المنصوص عليها في الدستور ، ومن جانب اخر لم يعط للشعب سلطة مطلقة في حل البرلمان وانما قيد هذا الحق بضمانات دستورية متعددة تحول دون استخدامه بصورة تعسفيه .

ثانياً : المقترحات

١. نقترح تعديل نص المادة (٦٤) من الدستور وإعطاء الشعب حق حل مجلس النواب فيكون النص المقترح كالاتي " اولاً : يعد الحل الشعبي لمجلس النواب حقاً دستورياً استثنائياً ، يمارسه الشعب العراقي بوصفه صاحب السيادة ومصدر السلطات وشرعيتها ، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور والقانون " .

٢. نقترح إضافة فقرة للمادة (٦٤) الدستورية تتضمن إجراءات الحل والنص المقترح يكون كالاتي " ثانياً: إجراءات حق الحل الشعبي :

أ. للشعب العراقي حق طلب حل مجلس النواب عن طريق الاستفتاء الشعبي بناءً على طلب مقدم من عدد لا يقل عن (١٠%) من مجموع الناخبين المسجلين في سجلات المفوضية العليا

المستقلة للانتخابات مرفقاً بالتواقيع المؤيدة للحل ، ويعرض طلب الحل الشعبي على المحكمة الاتحادية العليا للتحقق من استيفائه للشروط الدستورية والقانونية قبل عرضه للاستفتاء العام .
ب. تقوم المفوضية بإجراء الاستفتاء الشعبي ، ويعد المجلس منحلّاً اذا وافق المصوتين بالأغلبية المطلقة على الحل ، على الا يقل عدد المؤيدين للحل عن ثلث الناخبين المسجلين في سجلات الناخبين". مع ملاحظة ان اسناد الرقابة على إجراءات الحل الى المحكمة الاتحادية العليا لا يُفسر كقيد على الإرادة الشعبية ، بل يعد ضماناً دستورية لحماية الإرادة الشعبية من التعسف والاستغلال السياسي ، وايضاً تكفل احترام الحدود التي وضعها الدستور لممارسة هذا الحق ، وهذا ينعكس على الحل الشعبي بطريقة إيجابية فيجعله وسيلة للرقابة الشعبية على عمل السلطة التشريعية وليس أداة تهدد استقرار المؤسسات الدستورية.

٣. نقترح ان يتضمن النص الدستوري الخاص بحل البرلمان فقرة تضم جملة من القيود التي ترد على الحل ، فيكون النص المقترح كالآتي " ثالثاً : لا يجوز استعمال حق الحل الشعبي في الأحوال الآتية :

أ. خلال السنة الأولى من الدورة النيابية لمجلس النواب .

ب. خلال الستة اشهر السابقة لانتهااء الدورة النيابية لمجلس النواب .

ت. اثناء اعلان حالة الحرب والطوارئ المنصوص عليها في هذا الدستور " . ويأتي هذا النص المقترح لمنع الاستعمال التعسفي للحل الشعبي وتحويله لأداة صراع سياسية ، ترهق ميزانية الدولة بأعباء مالية ضخمة ، وتؤثر سلباً على استقرار المؤسسات الدستورية .

٤. نقترح إضافة فقرة دستورية تنظم الآثار المترتبة على حق حل البرلمان وتكون كالآتي " رابعاً : أ. في حال موافقة الشعب على حل مجلس النواب يستمر المجلس المنحل في تصريف الاعمال الضرورية والعاجلة الى حين انتخاب مجلس نواب جديد ، ويحظر من ممارسة صلاحياته الرقابية والتشريعية .

ب. اذا رفض الشعب طلب حل البرلمان فلا يجوز تقديم طلب جديد للحل قبل مضي سنة واحدة من تاريخ اعلان النتائج النهائية للاستفتاء " .

٥. نقترح اخيراً اصدار قانون خاص ينظم إجراءات الحل الشعبي لمجلس النواب بصورة مفصلة ، يتضمن آليات جمع التواقيع وإجراءات الاستفتاء والرقابة القضائية والآثار المترتبة على الحل .

الهوامش :

- (١) د. احسان حميد المفرجي ود. كطران زغير نعمه و د. رعد ناجي الجدة ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٢ ، ص ٥٥ .
- (٢) د. حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٩ ، ص ٤١ .
- (٣) د. حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، المصدر السابق ، ص ٤١ - ٤٢ .
- (٤) د. امين سلامة العضايبة ، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٢٠ ، ص ٢٠ .
- (٥) عبد الغني بسيوني ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٧ ، ص ١٤ .
- (٦) د. رمزي طه الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، ط ٦ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٠١ - ٣٠٥ .
- (٧) سعيد بو شعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، ج ٢ ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط ٣ ، ١٩٩٩ ، ص ٥١ .
- (٨) محمد رفعت عبد الوهاب ، الأنظمة السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٧ ، ص ٤٥ .
- (٩) د. امين سلامة العضايبة ، مصدر سابق ، ص ٤١ .
- (١٠) د. سالم سلماني و د. عز الدين مسعود ، السيادة بين نظريتي الشعب والأمة ، بحث منشور في مجلة صوت القانون ، المجلد السابع ، العدد (٥١) ، ٢٠٢٠ ، ص ٥٦١ .
- (١١) د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٩ ، ص ١٥٦ .
- (١٢) عصمت سيف الدولة ، النظام النيابي ومشكلة الديمقراطية ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص ٨٧ .
- (١٣) د. حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، مصدر سابق ، ص ٥٥ - ٥٦ .
- (١٤) د. احسان حميد المفرجي وآخرون ، مصدر سابق ، ص ٥٩ .
- (١٥) د. سمير عبد السيد تتاغو ، النظرية العامة للقانون ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٤ ، ص ٤٢ وما بعدها .
- (١٦) مهند ضياء عبد القادر ، الفكرة القانونية السائدة في الدساتير العراقية ، رسالة ماجستير ، جامعة صدام ، كلية صدام للحقوق ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٠ .
- (١٧) د. عصمت عبد الله الشيخ ، الدستور بين مقتضيات الثبات وموجبات التغيير ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٥ وما بعدها .
- (١٨) د. توفيق حسن فرج ، المدخل للعلوم القانونية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص ٥٧ .



- (١٩) د. حميد حنون خالد، الأنظمة السياسية، ط ٢، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص ٢٠ وما بعدها .
- (٢٠) د. محمد ثامر، المبادئ العامة للديمقراطية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص ٢٠٩ وما بعدها .
- (٢١) د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦١، ص ٦٠٣ .
- (٢٢) يُنظر الى المادة (الأولى) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (النافذ) .
- (٢٣) يُنظر الى المادة (الخامسة) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (النافذ) .
- (٢٤) يُنظر الى المادة (السادسة) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (النافذ) .
- (٢٥) يُنظر الى المادة (٢٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (النافذ) .
- (٢٦) يُنظر الى المادة (٤٩ / أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (النافذ) .
- (٢٧) يُنظر الى المادة (٥٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (النافذ) .
- (٢٨) يُنظر الى المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (النافذ) .
- (٢٩) أقر دستور جمهورية لاتفيا في ١٥ / شباط / ١٩٢٢ ودخل حيز النفاذ في ٧ / تشرين الثاني ١٩٢٢، آخر تعديل دستوري له في ٤ / تشرين الأول ٢٠١٨، ودخل حيز النفاذ في ١ / كانون الثاني / ٢٠١٩ .
- (٣٠) يُنظر الى الموقع الرسمي للبرلمان اللاتفي على الرابط الالكتروني :
- [Constitution – Latvijas Republikas Saeima](http://Constitution-Latvijas-Republikas-Saeima)، تاريخ الزيارة ١٢ / ٧ / ٢٠٢٦، وقت الزيارة ١٠:٠٠ م.
- (٣١) المادة (الثانية) من دستور جمهورية لاتفيا لسنة ١٩٢٢ (النافذ) والتي تنص " السيادة في دولة لاتفيا للشعب اللاتفي، وهو مصدر السلطة السيادية في الدولة " .
- (٣٢) المادة (٦٤) من دستور جمهورية لاتفيا لسنة ١٩٢٢ (النافذ) والتي تنص " يتولى كل من مجلس السايما والشعب سلطة التشريع، وذلك وفقاً للإجراءات وفي الحدود التي يحددها هذا الدستور " .
- (٣٣) المادة (٦٥) من دستور جمهورية لاتفيا لسنة ١٩٢٢ (النافذ) والتي تنص " يجوز تقديم مشروعات القوانين إلى مجلس السايما من قبل رئيس الجمهورية، أو مجلس الوزراء، أو لجان مجلس السايما، أو من قبل ما لا يقل عن خمسة أعضاء من أعضاء مجلس السايما، أو من قبل عُشر الناخبين، وذلك وفقاً للإجراءات وفي الحالات المنصوص عليها في هذا الدستور " .
- (٣٤) المادة (٧٨) من دستور جمهورية لاتفيا لسنة ١٩٢٢ (النافذ) والتي تنص " لما لا يقل عن عُشر الناخبين الحق في تقديم مشروع متكامل لتعديل الدستور أو مشروع قانون إلى رئيس الجمهورية، الذي يتولى عرضه على مجلس السايما. فإذا لم يعتمد مجلس السايما المشروع دون إدخال أي تعديل على مضمونه، وجب عرضه على استفتاء وطني " .
- (٣٥) المادة (السادسة) من دستور جمهورية لاتفيا لسنة ١٩٢٢ (النافذ) والتي تنص " يُنتخب مجلس السايما بالاقتراع العام والمتساوي والمباشر، وبالتصويت السري، وفقاً لنظام التمثيل النسبي " .
- (٣٦) المادة (الثامنة) من دستور جمهورية لاتفيا لسنة ١٩٢٢ (النافذ) والتي تنص " يكون حق الانتخاب مكفولاً لجميع مواطني لاتفيا الذين يتمتعون بكامل حقوق المواطنة، والذين أتموا الثامنة عشرة من العمر في يوم الانتخاب " .



(٣٧) المادة (التاسعة) من دستور جمهورية لاتفيا لسنة ١٩٢٢ (النافذ) والتي تنص " يجوز انتخاب أي مواطن لاتفي لعضوية مجلس السايما إذا كان متمتعاً بكامل حقوق المواطنة، وكان قد أتم الحادية والعشرين من العمر في اليوم الأول من أيام الانتخابات".

(٣٨) المادة (٧٧) من دستور جمهورية لاتفيا لسنة ١٩٢٢ (النافذ) والتي تنص " إذا عدل مجلس السايما المواد الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو السادسة أو السابعة والسبعين من الدستور، وجب عرض هذه التعديلات على استفتاء وطني حتى تكتسب قوة القانون".

(٣٩) المادة (٧٩) من دستور جمهورية لاتفيا لسنة ١٩٢٢ (النافذ) والتي تنص " يُعد تعديل الدستور المعروض على الاستفتاء الوطني مقبولاً إذا صوتت لمصلحته أغلبية لا تقل عن نصف مجموع الناخبين.

ويُعد مشروع القانون، أو القرار المتعلق بعضوية لاتفيا في الاتحاد الأوروبي، أو بالتعديلات الجوهرية في شروط تلك العضوية، المعروض على الاستفتاء الوطني، مقبولاً إذا بلغ عدد المشاركين في التصويت ما لا يقل عن نصف عدد الناخبين الذين شاركوا في الانتخابات السابقة لمجلس السايما، وصوتت الأغلبية لصالح مشروع القانون، أو عضوية لاتفيا في الاتحاد الأوروبي، أو التعديلات الجوهرية المتعلقة بشروط تلك العضوية.

(٤٠) المادة (١٤) من دستور جمهورية لاتفيا لسنة ١٩٢٢ (النافذ) والتي تنص " يحق لما لا يقل عن عُشر عدد الناخبين المبادرة بالدعوة إلى استفتاء عام وطني يتعلق بحل البرلمان (السايما)، وإذا صوتت أغلبية الناخبين في الاستفتاء العام، على ألا تقل عن ثلثي عدد الناخبين الذين شاركوا في آخر انتخابات برلمانية، لصالح حل البرلمان، يُعتبر البرلمان (السايما) منحلّاً بحكم القانون. ولا يجوز ممارسة الحق في المبادرة بالدعوة إلى استفتاء عام وطني بشأن حل البرلمان خلال السنة الأولى من انعقاد البرلمان، أو خلال السنة الأخيرة التي تسبق انتهاء مدة ولايته القانونية، كما لا يجوز ممارسته خلال الأشهر الستة الأخيرة من مدة ولاية رئيس الجمهورية، وكذلك لا يجوز اللجوء إليه قبل انقضاء ستة أشهر على إجراء استفتاء عام وطني سابق بشأن حل البرلمان. ولا يجوز للناخبين عزل أي عضو بمفرده من أعضاء البرلمان".

(٤١) المادة (١٠٠) من دستور جمهورية لاتفيا لسنة ١٩٢٢ (النافذ) والتي تنص " لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل ذلك الحق في تلقي المعلومات والاحتفاظ بها ونقلها بحرية، وكذلك التعبير عن آرائه. تُحظر الرقابة على وسائل التعبير".

(٤٢) المادة (١٠٢) من دستور جمهورية لاتفيا لسنة ١٩٢٢ (النافذ) والتي تنص " لكل شخص الحق في إنشاء الجمعيات، والأحزاب السياسية، وغيرها من المنظمات العامة، والانضمام إليها".

(٤٣) المادة (١٠٣) من دستور جمهورية لاتفيا لسنة ١٩٢٢ (النافذ) والتي تنص " تكفل الدولة حرية الاجتماعات، والمواكب، والاعتصامات السلمية التي أُعلن عنها مسبقاً.

(٤٤) المادة (١٠٤) من دستور جمهورية لاتفيا لسنة ١٩٢٢ (النافذ) والتي تنص " لكل شخص الحق في تقديم العرائض والطلبات إلى مؤسسات الدولة أو مؤسسات الحكم المحلي، وفي الحصول على رد يتناول مضمون الطلب".

(٤٥) د. رمزي طه الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، ط ٦ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٥٢٨ .



- (٤٦) د. عزيز مصلح حسين ، وسائل حل البرلمان في الدساتير العراقية (١٩٢٥-٢٠٠٥) ، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية ، الجامعة العراقية ، ٢٠٢٥ ، ص ٢٦ .
- (٤٧) د. علاء عبد المتعال ، حل البرلمان في الأنظمة الدستورية المقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ١٤ .
- (٤٨) ومن الجدير بالذكر انه توجد انواع أخرى لحل البرلمان وهي ١. **الحل الرئاسي** : ويعني حل مجلس النواب بواسطة رئيس الدولة ، ٢. **الحل الوزاري** : ويكون بإرادة الوزارة بسبب خلافها مع البرلمان حول موضوع يتعلق بالسياسة العامة للدولة - في اغلب الأحيان - ٣. **الحل التلقائي** : يقع بقوة الدستور دون الحاجة لإصدار مرسوم بذلك . للمزيد من المعلومات حول أنواع الحل يُنظر الى د. علي سعد عمران ، الحدود الدستورية لحل البرلمان ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٦ ، ص ٦٣ وما بعدها .
- (٤٩) لمى علي فرج ، ، الحل الشعبي ، بحث منشور في مجلة كلية الآداب ، الجامعة المستنصرية ، العدد ٨٦ ، بدون سنة نشر ، ص ٥٢٩ .
- (٥٠) لمى علي فرج نشر ، المصدر السابق ، ص ٥٢٨ .
- (٥١) محمد عبد جري ، واجبات عضو البرلمان وحقوقه ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠١٣ ، ص ١٤٦ وما بعدها .
- (٥٢) د. ستار عبد الله الغزالي ، النقص التشريعي بأحكام البت في استقالة عضو مجلس النواب في العراق ، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد (١٥) ، العدد (٢) ، ٢٠٢٢ ، ص ٨٠ وما بعدها .
- (٥٣) يُنظر الى المادة (٤٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (النافذ) .
- (٥٤) قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ ، المعدل بقانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٧ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٤٩) ، بتاريخ ٢٧/٩/٢٠٠٧ ، والمعدل بقانون التعديل الثاني رقم (١٥) ، لسنة ٢٠٢٣ ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٧٣٠) ، بتاريخ ٣١/٧/٢٠٢٣ .
- (٥٥) يُنظر الى المادة (الأولى / ٣) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب .
- (٥٦) النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ (النافذ) ، منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد (٤٦٩٤) ، بتاريخ ١٧/١٠/٢٠٢٢ .
- (٥٧) يُنظر الى المادة (١٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي .
- (٥٨) محمد عبد جري ، واجبات عضو البرلمان وحقوقه ، مصدر سابق ، ص ١٥٨ .
- (٥٩) محمد عبد جري ، استقالة عضو البرلمان في الأنظمة السياسية المقارنة ، بحث منشور في مجلة بابل للعلوم الإنسانية ، المجلد (٣١) ، العدد (٤) ، ٢٠٢٣ ، ص ٣١٦ .
- (٦٠) د. عمر هاشم ربيع ، الرقابة البرلمانية في النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٥٤ .
- (٦١) د. عامر عياش السامرائي ، مبدأ سحب الثقة في النظم البرلمانية (العراق انموذجاً) ، بحث منشور في مجلة قضايا سياسية ، العدد (٥٦) ، ٢٠٢٠ ، ص ٣٤ .



(٦٢) د. آيات سلمان شهاب و زينب مهدي صالح ، حق البرلمان في سحب الثقة من الوزارة في نظام التوافق السياسي وفقاً لدستور العراق لسنة ٢٠٠٥ ، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية ، المجلد (٣١) ، العدد (٤) ، ٢٠٢٣ ، ص ٣٩٥ وما بعدها .

(٦٣) يُنظر الى المادة (٦١ / ثامناً / ١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (النافذ) .

(٦٤) يُنظر الى المادة (٦١ / ثامناً / ب) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (النافذ) .

(٦٥) يُنظر الى المادة (٦١ / ثامناً / ج) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (النافذ) .

(٦٦) يُنظر الى المادة (٦١ / ثامناً / د) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (النافذ) .

(٦٧) د. حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مصدر سابق ، ص ٣٥٩ .

(٦٨) د. علي سعد عمران ، مصدر سابق ، ص ٧٧-٧٨ .

(٦٩) د. علاء عبد المتعال ، مصدر سابق ، ص ٢٧٨ .

(٧٠) مها بهجت يونس ، حل المجالس النيابية في العراق ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٥ ، ص ٣٧ .

(٧١) د. محمد عبد الحميد أبو زيد ، حل المجلس النيابي ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٨ ، ص ٦١ .

(٧٢) المادة (١٤) من دستور جمهورية لاتفيا لسنة ١٩٢٢ (النافذ) والتي تنص " يحق لما لا يقل عن عُشر عدد الناخبين المبادرة بالدعوة إلى استفتاء عام وطني يتعلق بحل البرلمان (السايمًا)، وإذا صوتت أغلبية الناخبين في الاستفتاء العام، على ألا تقل عن ثلثي عدد الناخبين الذين شاركوا في آخر انتخابات برلمانية، لصالح حل البرلمان، يُعتبر البرلمان (السايمًا) منحلًا بحكم القانون. ولا يجوز ممارسة الحق في المبادرة بالدعوة إلى استفتاء عام وطني بشأن حل البرلمان خلال السنة الأولى من انعقاد البرلمان، أو خلال السنة الأخيرة التي تسبق انتهاء مدة ولايته القانونية، كما لا يجوز ممارسته خلال الأشهر الستة الأخيرة من مدة ولاية رئيس الجمهورية، وكذلك لا يجوز اللجوء إليه قبل انقضاء ستة أشهر على إجراء استفتاء عام وطني سابق بشأن حل البرلمان. ولا يجوز للناخبين عزل أي عضو بمفرده من أعضاء البرلمان".

(٧٣) المادة (٤٩) من دستور جمهورية لاتفيا لسنة ١٩٢٢ (النافذ) والتي تنص " إذا حُلَّ مجلس السايما، استمرت ولاية أعضائه إلى حين انعقاد مجلس السايما المنتخب حديثاً، غير أن المجلس السابق لا يجوز له عقد جلساته إلا بناءً على طلب رئيس الجمهورية . ويتولى رئيس الجمهورية تحديد جدول أعمال تلك الجلسات لمجلس السايما. وتُجرى الانتخابات الجديدة خلال مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على شهرين من تاريخ سحب الثقة من مجلس السايما".

(٧٤) المادة (٤٨) من دستور جمهورية لاتفيا لسنة ١٩٢٢ (النافذ) والتي تنص " لرئيس الجمهورية أن يقترح حل مجلس السايما. ويُعرض هذا الاقتراح على استفتاء وطني. فإذا وافق على الحل أكثر من نصف المصوتين في الاستفتاء، عُدَّ مجلس السايما منحلًا، ودُعي إلى إجراء انتخابات جديدة، على أن تُجرى تلك الانتخابات خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ حل مجلس السايما " .

- (٧٥) المادة (٥٠) من دستور جمهورية لاتفيا لسنة ١٩٢٢ (النافذ) والتي تنص " إذا صوّت في الاستفتاء أكثر من نصف المصوتين ضد حل مجلس السايما، عُذَّ رئيس الجمهورية معزولاً من منصبه، ويتولى مجلس السايما انتخاب رئيس جديد للجمهورية لإكمال المدة المتبقية من ولاية الرئيس المعزول " .
- (٧٦) د. علي سعد عمران ، مصدر سابق ، ص ٨٠ .
- (٧٧) د. محمد عبد الحميد أبو زيد ، توازن السلطات ورقابتها ، النشر الذهبي للطباعة ، بلا مكان نشر ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٠٣ .
- (٧٨) د. دانا عبد الكريم سعيد ، سه فين كمال معروف ، حل البرلمان في النظم الدستورية ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية وسياسية ، العدد (٢) ، ٢٠٢٣ ، ص ١٥٠ .
- (٧٩) يُنظر الى المادة (٦٤ / أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (النافذ) .
- (٨٠) د. حسين عذاب السكيني ، المواضع الخلافية في الدستور العراقي - النظام البرلماني / السلطة التنفيذية - ، الغدير للطباعة ، البصرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٨٦ .
- (٨١) يُنظر الى المادة (٦٤ / أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (النافذ).
- (٨٢) د. ساجد محمد الزامل ، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، دار نيبور للطباعة والتوزيع ، الديوانية ، ٢٠١٤ ، ص ٢٧٥ .
- (٨٣) د. عدنان عاجل عبيد ، حل البرلمان في العراق بين الافراط والتفريط ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، بابل ، ٢٠١٢ ، ص ٤٢٨ .
- (٨٤) يُنظر الى المادة (٦٤ / ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (النافذ) .
- (٨٥) د. شورش حسن عمر ، د. محسن حسن بارام ، حل البرلمان ومبرراته في الدساتير العراقية لأعوام ١٩٢٥ و ٢٠٠٥ ، مجلة البحوث القانونية والسياسية ، الجزائر ، المجلد (٢) ، العدد (١٥) ، ٢٠٢٠ ، ص ١٧٠ .
- (٨٦) د. علي سعد عمران ، مصدر سابق ، ص ٨٧ .

قائمة المصادر References

أولاً : الكتب الفقهية

١. د. أمين سلامة العضايبة، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢٠.
٢. د. إحسان حميد المفرجي، ود. كطران زغير نعمه، ود. رعد ناجي الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٢.
٣. د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٢.
٤. د. حسين عذاب السكيني، المواضع الخلافية في الدستور العراقي - النظام البرلماني / السلطة التنفيذية - ، الغدير للطباعة، البصرة، ٢٠٠٩.
٥. د. حميد حنون خالد، الأنظمة السياسية، ط ٢ ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٥ .
٦. د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٩.



٥٧. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، ط ٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
٥٨. ساجد محمد الزامل، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، دار نيبور للطباعة والتوزيع، الديوانية، ٢٠١٤.
٩. سعيد بو شعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج ٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط ٣، ١٩٩٩.
١٠. سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤.
١١. عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧.
١٢. عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٩.
١٣. عصمت سيف الدولة، النظام النيابي ومشكلة الديمقراطية، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٩١.
١٤. عصمت عبد الله الشيخ، الدستور بين مقتضيات الثبات وموجبات التغير، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
١٥. عمر هاشم ربيع، الرقابة البرلمانية في النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
١٦. علاء عبد المتعال، حل البرلمان في الأنظمة الدستورية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
١٧. علي سعد عمران، الحدود الدستورية لحل البرلمان، دار السنهاوي، بيروت، ٢٠١٦.
١٨. محمد ثامر، المبادئ العامة للديمقراطية، مكتبة السنهاوي، بغداد، ٢٠١٢.
١٩. محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.
٢٠. محمد عبد الحميد أبو زيد، توازن السلطات ورقابتها، النشر الذهبي للطباعة، بلا مكان نشر، ٢٠٠٣.
٢١. محمد عبد الحميد أبو زيد، حل المجلس النيابي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
٢٢. محمد كامل ليلة، النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦١.

ثانياً : الرسائل

١. مها بهجت يونس، حل المجالس النيابية في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٥.
٢. محمد عبد جري، واجبات عضو البرلمان وحقوقه، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٣.
٣. مهند ضياء عبد القادر، الفكرة القانونية السائدة في الدساتير العراقية، رسالة ماجستير، جامعة صدام، كلية صدام للحقوق، ٢٠٠٠.

ثالثاً : البحوث

١. آيات سلمان شبيب، وزينب مهدي صالح، حق البرلمان في سحب الثقة من الوزارة في نظام التوافق السياسي وفقاً لدستور العراق لسنة ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، المجلد (٣١)، العدد (٤)، ٢٠٢٣.
٢. ستار عبد الله الغزالي، النقص التشريعي بأحكام البت في استقالة عضو مجلس النواب في العراق، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ٢٠٢٢.



- ٣.د. سالم سلمان، ود. عز الدين مسعود، السيادة بين نظريتي الشعب والأمة، بحث منشور في مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد (١)، ٢٠٢٠.
 - ٤.د. شورش حسن عمر، ود. محسن حسن بارام، حل البرلمان وميراثه في الدساتير العراقية لأعوام ١٩٢٥ و ٢٠٠٥، مجلة البحوث القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد (٢)، العدد (١٥)، ٢٠٢٠.
 - ٥.د. دانا عبد الكريم سعيد، وسه فين كمال معروف، حل البرلمان في النظم الدستورية، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية وسياسية، العدد (٢)، ٢٠٢٣.
 - ٦.د. عامر عياش السامرائي، مبدأ سحب الثقة في النظم البرلمانية (العراق أنموذجاً)، بحث منشور في مجلة قضايا سياسية، العدد (٥٦)، ٢٠٢٠.
 - ٧.د. عزيز مصلح حسين، وسائل حل البرلمان في الدساتير العراقية (١٩٢٥-٢٠٠٥)، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، ٢٠٢٥.
 - ٨.د. عدنان عاجل عبيد، حل البرلمان في العراق بين الإفراط والتفريط، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، بابل، ٢٠١٢.
 - ٩.لمى علي فرج، الحل الشعبي، بحث منشور في مجلة كلية الآداب، الجامعة المستنصرية، العدد (٨٦)، بدون سنة نشر.
 - ١٠.محمد عبد جري، استقالة عضو البرلمان في الأنظمة السياسية المقارنة، بحث منشور في مجلة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد (٣١)، العدد (٤)، ٢٠٢٣.
- رابعاً : الدساتير**
- ١.دستور جمهورية لاتفيا لسنة ١٩٢٢ النافذ
 - ٢.دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ
- خامساً : القوانين**
- ١.النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ (النافذ)
 - ٢.قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ ، المعدل بقانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٧ والمعدل بقانون التعديل الثاني رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣.
- سادساً : المواقع الالكترونية**
- ١.الموقع الرسمي للبرلمان اللاتفي على الرابط الالكتروني : [Constitution – Latvijas Republikas Saeima](http://Constitution-Latvijas-Republikas-Saeima)

List of References

First: Jurisprudential Books

١. Dr. Amin Salama Al-Adhaileh, A Concise Guide to Political Systems and Constitutional Law, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2020.

٢. Dr. Ihsan Hamid Al-Mufarji, Dr. Qatran Zughair Na'meh, and Dr. Ra'ad Naji Al-Jada, General Theory of Constitutional Law and the Constitutional System in Iraq, Al-Sanhuri Library, Beirut, 2012.
٣. Dr. Tawfiq Hassan Faraj, Introduction to Legal Sciences, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 2012.
٤. Dr. Hussein Adhab Al-Sakini, Controversial Topics in the Iraqi Constitution - The Parliamentary System / The Executive Authority -, Al-Ghadir Printing, Basra, 2009.
٥. Dr. Hamid Hannoun Khalid, Political Systems, 2nd ed., Dar Al-Sanhuri, Beirut, 2015.
٦. Dr. Hamid Hannoun Khalid, Principles of Constitutional Law and the Development of the Political System in Iraq, Dar Al-Sanhouri, Beirut, 2019.
٧. Dr. Ramzi Taha Al-Shaer, General Theory of Constitutional Law, 6th ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2005.
٨. Dr. Sajid Muhammad Al-Zamili, Principles of Constitutional Law and the Constitutional System in Iraq, Dar Nipur for Printing and Distribution, Diwaniyah, 2014.
٩. Saeed Bou Sha'ir, Constitutional Law and Comparative Political Systems, Vol. 2, University Publications Office, Algeria, 3rd ed., 1999.
١٠. Dr. Samir Abdel-Sayed Tanago, General Theory of Law, Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria, 1974.
١١. Abdel-Ghani Basyouni, Political Systems and Constitutional Law, Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria, 1997.
١٢. Dr. Essam Al-Attiyah, Public International Law, Legal Library, Baghdad, 2019.
١٣. Esmat Saif Al-Dawla, The Parliamentary System and the Problem of Democracy, Arab Book House, Cairo, 1991.
١٤. Dr. Esmat Abdullah Al-Sheikh, The Constitution Between the Requirements of Stability and the Obligations of Change, Arab Renaissance House, Cairo, 2002.
١٥. Dr. Omar Hashem Rabie, Parliamentary Oversight in Political Systems, Arab Renaissance House, Cairo, 2002.
١٦. Dr. Alaa Abdel-Motaal, Dissolution of Parliament in Comparative Constitutional Systems, Arab Renaissance House, Cairo, 2004.
١٧. Dr. Ali Saad Omran, The Constitutional Limits of Dissolving Parliament, Al-Sanhouri House, Beirut, 2016.
١٨. Dr. Muhammad Thamer, General Principles of Democracy, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2012.
١٩. Muhammad Rifaat Abdel Wahab, Political Systems, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2007.
٢٠. Dr. Muhammad Abdel Hamid Abu Zaid, The Balance and Oversight of Powers, Golden Publishing, no place of publication, 2003.
٢١. Dr. Muhammad Abdel Hamid Abu Zaid, Dissolution of Parliament, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1988.
٢٢. Dr. Muhammad Kamel Laila, Political Systems, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1961.

Second: Theses



١. Maha Bahjat Younis, Dissolution of Parliaments in Iraq, Master's Thesis, College of Law, University of Baghdad, 1995.

٢. Muhammad Abdel Jari, Duties and Rights of Members of Parliament, Master's Thesis, College of Law, University of Baghdad, 2013.

٣. Muhannad Dhia Abdel Qader, The Prevailing Legal Concept in Iraqi Constitutions, Master's Thesis, Saddam University, Saddam College of Law, 2000. Third: Research

٤. Dr. Ayat Salman Shaheeb and Zainab Mahdi Saleh, "The Parliament's Right to Withdraw Confidence from the Cabinet in the Political Consensus System According to the 2005 Iraqi Constitution," published in the Iraqi University Journal, Volume (31), Issue (4), 2023.

٥. Dr. Sattar Abdullah Al-Ghazali, "Legislative Deficiencies in the Provisions for Deciding on the Resignation of a Member of Parliament in Iraq," published in the Kufa Journal of Legal and Political Sciences, Volume (15), Issue (2), 2022.

٦. Dr. Salem Salmani and Dr. Ezz El-Din Masoud, "Sovereignty Between the Theories of the People and the Nation," published in the Voice of Law Journal, Volume Seven, Issue (01), 2020.

٧. Dr. Shorsh Hassan Omar and Dr. Mohsen Hassan Baram, "Dissolution of Parliament and Its Justifications in the Iraqi Constitutions of 1925 and 2005," Journal of Legal and Political Research, Algeria, Volume (2), Issue (15), 2020.

٨. Dr. Dana Abdul Karim Saeed and Suha Fin Kamal Maarouf, "Dissolution of Parliament in Constitutional Systems," a research paper published in the Journal of Legal and Political Studies, Issue (2), 2023.

٩. Dr. Amer Ayash Al-Samarrai, "The Principle of Withdrawal of Confidence in Parliamentary Systems (Iraq as a Model)," a research paper published in the Journal of Political Issues, Issue (56), 2020.

١٠. Dr. Aziz Musleh Hussein, "Means of Dissolving Parliament in Iraqi Constitutions (1925-2005)," a research paper published in the Journal of the College of Law and Political Science, Iraqi University, 2025.

١١. Dr. Adnan Ajil Obeid, "Dissolving Parliament in Iraq: Between Excess and Neglect," Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences, Babylon, 2012.

١٢. Lama Ali Faraj, "The Popular Solution," a research paper published in the Journal of the College of Arts, Al-Mustansiriyah University, Issue (86), no publication date.

١٣. Muhammad Abdul Jari, "Resignation of a Member of Parliament in Comparative Political Systems," a research paper published in the Babel Journal of Human Sciences, Volume (31), Issue (4), 2023.

Fourth: Constitutions

١. The Constitution of the Republic of Latvia of 1922 (in force)

٢. The Constitution of the Republic of Iraq of 2005 (in force)

Fifth: Laws

١. The Internal Regulations of the Iraqi Council of Representatives No. (1) of 2022 (in force)



.^٢The Law on Replacing Members of the Council of Representatives No. (6) of 2006, as amended by Law No. (49) of 2007 and further amended by the Second Amendment Law No. (15) of 2023.

Sixth: Websites

.^١The official website of the Latvian Parliament at the following link: Constitution - Latvijas Republikas Saeima.

